الأمم المتحدة A/54/PV.39

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون

الجلسة العامة ٣٩
الثلاثاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد غوريراب ..... (ناميبيا)

نظرا لغياب الرئيس تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد موريل (سيشيل)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١٣ من جدول الأعمال

تقرير المحكمة الجنائية الدولية (A/54/4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): يغطي تقرير المحكمة الجنائية الدولية الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، ويرد في الوثيقة A/54/4. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير المحكمة الجنائية الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيد ستيفن شويبل رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

السيد شويبل (رئيس المحكمة الجنائية الدولية) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أرى نائب رئيس المحكمة والزملاء التسعة الآخرين موجودين في الجمعية.

ويشرفني أن أتحدث أمام الجمعية العامة برئاسة وزير خارجية ناميبيا، السيد ثيو - بين غوريراب. ولقد ارتبط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمصير ناميبيا الذي قام فيه بدور بالغ الأهمية.

ولقد قيل إن موقف المرء يعتمد على مجلسه. وقضاة المحكمة الجنائية الدولية يجلسون في مدينة لاهاي المفضلة بصفتهم أعضاء في أقدم محكمة دولية في العالم، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، والمحكمة الأثرى تاريخا والأوسع ولاية مادية والأنقى ولاية قضائية؛ فهم يجلسون في محكمة عالمية أصدرت منذ عام ١٩٢٢ عشرات من الأحكام التي نجحت في تسوية المنازعات الدولية وأسهمت في صياغة وإعادة صياغة القانون الدولي.

ومن المنظور القضائي للاهاي فإن القرن الموشك على الانتهاء هو قرن الإنجازات الكبيرة والخسارة الفادحة، قرن التقدم العلمي والتكنولوجي غير العادي

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

99-86243
9986243

والعودة الرجعية إلى البربرية. ومع أهوال حربين عالميتين وكثير غيرهما من الحروب الأخرى؛ فإن الوحشية المنظمة التي ارتكبت في المحرقة التي أثار نطاقها الواسعة للغاية تحريم الجمعية العامة لجريمة الإبادة؛ والأعمال الفظيعة المغرضة والمتغلغلة في كمبوديا ورواندا والبوسنة وكوسوفو وسيراليون وغيرها بل إن بعضها ارتكب مؤخرا أو لا يزال مستمرا؛ فهذا القرن تميز باختراع معسكرات الاعتقال ومخيمات اللاجئين كما تميز باختراع الطائرة وارتياد الفضاء. وتحسنت معارف الإنسان أضعافا مضاعفة ولكن صفاته لم تتحسن؛ ويبدو أن طبيعة الإنسان لا تبشر بالخير الذي كان يظن في عام ١٨٩٩ أنها تبشر به. ومن المؤكد أن ضرورة تنظيم السلوك الإنساني وغير الإنساني ليست أقل إلحاحا اليوم مما كانت عليه في عام ١٨٩٩، عندما تناولت اتفاقية لاهاي الأولى للسلام المواضيع المألوفة الآن في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ونزع السلاح وقانون الحرب. وقد شهد القرن العشرون أعمال عدوان ونكوص مزعجة، ومع هذا فقد شهد تقدما لا نظير له في القانون الدولي والمؤسسات الدولية أيضا.

وشيء عظيم أن نتذكر أن أول مؤتمر دبلوماسي عالمي في تاريخ البشرية لم يعقد إلا مؤخرا مع مؤتمري لاهاي للسلام في عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧. وكانت قد عقدت مؤتمرات متعددة الأطراف قبل ذلك بغية إنهاء الحروب وتقاسم مناطق النفوذ. غير أن مؤتمري لاهاي كانا أول بدايات الدبلوماسية الدولية التي أدت إلى إنشاء منظمة دولية وإلى التعزيز المتضافر للقانون الدولي. ومن المناسب هنا القول إن مؤتمر لاهاي في عام ١٨٩٩ احتفل بذكراه هذا العام بشكل بحثي في لاهاي وتحدث في الاحتفال الأمين العام للأمم المتحدة ببصيرته المتميزة.

ومع بداية ١٩٠٧، وفي مؤتمر السلام الثاني الذي انعقد في لاهاي، اقتُرح إنشاء محكمة عدل دولية دائمة. ولم يعتمد ذلك الاقتراح لأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن طريقة اختيار القضاة. وطمست هذه الشواغل بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وبسبب الحجم الهائل للموت والدمار الذي انطوت عليه إطالة أمد تلك الحرب.

إلا أن كارثة الحرب العالمية الأولى أدت إلى التجربة الكبيرة المتمثلة في عصبة الأمم، وإنشاء إطار مؤسسي يقوم على مبدأ قانوني وعلى عملية صممت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما. ونص عهد عصبة الأمم على إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ووفرت أجهزتها الوسائل لاختيار أعضائها. وأسست تلك المحكمة، وهي التي سبقت مباشرة محكمة العدل الدولية، في ١٩٢٢، واضطلعت بأداء مهامها حتى ١٩٤٠. وقامت بأداء مهامها على نحو جيد. ودللت على أن بإمكان محكمة عالمية أن تؤدي مهامها وأن القانون الدولي يمكن أن يكون أكثر فعالية من خلال التصميم القضائي. ونجحت المحكمة في مهمة الفصل في المنازعات بين الدول، وأسهمت أحكامها وفتاواها إسهاما كبيرا في تطوير القانون الدولي. وفتحت الباب أمام إنشاء قانون حديث لحقوق الإنسان من خلال إصدار حكم ينص على أن المعاهدات تحدد حقوق وواجبات الأفراد المنطبقة بموجب القانون الدولي.

ولم تتمكن عصبة الأمم لأسباب خارجة عن إرادتها من احتواء الهجوم الذي شنته قوات المحور على السلام والمدنية - وبطبيعة الحال، لم تتمكن المحكمة من تحقيق ذلك. ومع هزيمة قوات المحور فإن التصميم على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" أدى إلى إنشاء الأمم المتحدة، وهي عصبة خضعت لعملية إصلاح كبيرة. إلا أن المحكمة، وبخلاف العصبة، لم تخضع لعملية إصلاح كبيرة. بل بقيت كما هي دون مساس بها تقريبا لأن رجال الدولة والعلماء على السواء رأوا أنها تمثل نجاحا في المجال الخاص بها.

والتجديدات القليلة التي أدخلت على النظام الأساسي في سان فرانسيسكو كانت إيجابية. وأصبحت المحكمة الجديدة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وأصبحت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق.

ولا يمكن لأية محكمة دولية في مجتمع دولي لامركزية فيه، كما كان حال المجتمع الدولي آنئذ، أن تحول دون نشوب الحرب. وكما لوحظ وبحق، ففي غالب الأحيان لا تكون المنازعات على الحقوق هي سبب الحرب، بل إنها صراعات المصالح، وهذه مسألة مختلفة تماما. غير أنه يمكن لمحكمة عالمية أن تعزز بصورة أساسية السلام العالمي من خلال تسوية المنازعات الدولية عن طريق القضاء وتطوير مجموعة من القوانين الدولية.

واليوم، وبعد مرور ٥٣ عاما على إنشاء محكمة العدل الدولية، فإنها قامت بأكثر من تبرير هذا المفهوم. وكما يرد في التقرير السنوي للمحكمة الذي أحيل إلى الجمعية العامة، قامت المحكمة في الفترة ما بين ١ آب/أغسطس

١٩٩٨ و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، بإصدار حكمين اثنين وفتوى واحدة. وأصدرت أوامر تتعلق بطلبات من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة في ١١ قضية أخرى. ووافقت على النظر في ادعاءات مضادة في حالة أخرى، وأصدرت أوامر تتعلق بسير الإجراءات في ١٩ قضية ككل. وتتعلق هذه الحالات بمنازعات دولية كبيرة وصغيرة. والمسائل المثارة متنوعة وهامة. وتتنوع الأطراف بتنوع المسائل.

ومما يلفت النظر بصورة خاصة أن المحكمة أبقت قيد نظرها أثناء هذه الفترة ١٨ قضية خلافية جديدة، أي أكثر بكثير من عدد القضايا التي قدمت خلال فترة الشهور الـ ١٢ السابقة. وعشر من تلك القضايا، رفعتها يوغوسلافيا ضد ١٠ من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي تتعلق بقصف كوسوفو، وتجمع هذه القضايا سمات مشتركة واضحة. ولكن مع ذلك، فإن ازدياد اللجوء إلى المحكمة يلفت النظر، ولا يزال مستمرا. وفي الشهر الماضي قدمت باكستان طلبا ضد الهند يتعلق بإسقاط طائرة تابعة للبحرية الباكستانية؛ وأبلغت شيلي المحكمة، وأذاعت ذلك علانية، عن أنها تنوي عرض قضية بينوشيه على المحكمة ضد أسبانيا.

وهذه الزيادة في اللجوء إلى المحكمة تلفت الانتباه بصورة أكبر لدى النظر في تنوع الدول التي تعرض قضايا على المحكمة. فالأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة كانت مقيدة بسيادة الحكم الاستعماري وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وبحكم الظروف، كانت محكمة العدل الدولية الدائمة ذات تركيز أوروبي. ومحكمة العدل الدولية اليوم ذات طابع عالمي من حيث الموكلين. والدول التي تتقدم بقضايا لا تقع فقط في أوروبا وفي الأمريكتين، بل إنها تقع في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط واستراليا. والواقع أن دول أفريقيا هي في مقدمة الدول التي تلجأ اليوم إلى المحكمة. والمحكمة نفسها عالمية من حيث تركيبها وهي بما هي عليه تتشكل من أعضاء من الولايات المتحدة الأمريكية وسري لانكا واليابان والجزائر وفرنسا ومدغشقر وهنغاريا والصين وألمانيا وسيراليون والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة وفنزويلا وهولندا والبرازيل.

وإن مدى اللجوء إلى المحكمة يبعث على التشجيع الهائل. ويؤمل أن يؤدي هذا بدوره إلى تعزيز الامتثال على نطاق أوسع للولاية القضائية الملزمة للمحكمة. فقبل انتهاء الحرب الباردة، كانت الولاية القضائية للمحكمة موضوعا للمقارعة طوال العام في اللجنة السادسة بين الشرق والغرب. وكان من السمات المنتظمة لمؤتمرات تدوين القوانين التي تعقدها الأمم المتحدة اندلاع المعارك حول ما إذا كان ينبغي منح المحكمة الولاية القضائية للفصل في المنازعات التي قد تنشب في إطار المعاهدات التي أبرمت في تلك المؤتمرات. ونظرا للتطور الإيجابي الذي شهدته العلاقات الدولية، فإن تلك المعارك ينبغي أن تصبح شيئا من الماضي. وليس هناك من سبب يحول دون النص بصورة منتظمة على الولاية القضائية للمحكمة.

ويؤمل بالمثل أن يزداد بوتيرة أكبر عدد الدول التي تتقيد بالولاية القضائية للمحكمة في إطار الفقرة الاختيارية. وحاليا فإن اثنتين وستين دولة تتقيد بالولاية القضائية، وثلث عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي وعدد لا يتضمن العديد من الدول الأكبر. ونسبة الدول التي تقيدت بالفقرة الاختيارية من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة في ١٩٣٩ كانت أعلى بالمقارنة مع الحالة المشابهة.

والمحكمة ليست أكثر انشغالا من أي وقت مضى فحسب، والدول التي تستخدمها ليست أكثر تنوعا بكثير فحسب، بل إن نطاق القضايا التي تعرض على المحكمة يشمل باطراد مسائل تتعلق بأزمات دولية رئيسية. وفي الـ ١٢ شهرا قيد الاستعراض، عرضت على المحكمة قضايا تتعلق بالأعمال العدائية في كوسوفو والكونغو، حيث أدرجت في قائمة الدعاوى التي ستنظرها المحكمة إلى جانب قضايا حساسة مثل المتعلقة بحادثة لوكربي الفظيعة والدعاوى المتعلقة بحدوث إبادة جماعية في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

وتشمل القائمة العامة للمحكمة أيضا أربع قضايا تتعلق بترسيم الحدود، وهو المجال التقليدي جدا الذي حققت فيه المحكمة نجاحا ملحوظا. وبعض قضايا الحدود هذه له أهمية كبيرة جدا بالنسبة للدول المعنية. والنزاع الحدودي الذي ستصدر المحكمة حكما فيه بعد بضعة أسابيع يتعلق بالحدود النهرية بين بوتسوانا وناميبيا وبجزيرة صغيرة في النهر الحدودي. بيد أن النموذج الذي قدمته بوتسوانا وناميبيا - المتمثل في عرض الأمر على التحكيم بدلا عن التقاتل على قطعة أرض - نموذج يمكن لدول أخرى، بما فيها دول أفريقية، أن تحذو حذوه على نحو مفيد.

وفي السنة الماضية، ساد اللجوء إلى تقديم طلبات من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة. وتلقى تلك الطلبات الأولوية على حساب كل العمل القضائي الآخر. وهي قد ترهق أعضاء المحكمة وقلمها. وفي قضية لاغراند، التي عرضتها المانيا ضد الولايات المتحدة، وافقت المحكمة بالإجماع على اتخاذ تدابر مؤقتة خلال ٢٤ ساعة من تلقي الطلب. وفي الـ ١٠ طلبات التي قدمتها يوغوسلافيا ضد أعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي (حلف الناتو)، اتخذت المحكمة قرارها بسرعة.

وحين تقدم طلبات من أجل تدابير مؤقتة، فإن المحكمة تفصل فيها في الوقت الذي تنظر فيه قضايا أخرى. ويوضح ذلك وجود اتجاه أوسع في المحكمة - وهو تناول أكثر من قضية في الوقت الواحد، بدلا عن تناول القضايا واحدة تلو الأخرى، إلا أنه اتجاه مقيد بحجم موارد المحكمة. فقلم المحكمة وميزانيتها صمما أساسا لوقت كانت للمحكمة فيه قضايا قليلة على قائمة الدعاوى المعروضة عليها.

إن دخول جهات فاعلة من غير الدول على الساحة الدولية، وهي جهات تؤثر أيضا على العمليات الدولية للتشريع وتطبيق العدالة، قد أدى، في جملة أمور، إلى تعزيز إنشاء المحاكم الدولية المتخصصة. وينبغي الترحيب بهذا التطور. فهو يجعل القانون الدولي أكثر فعالية بتزويد الالتزامات القانونية بوسائل تصميمها وإنفاذها. والمخاوف من أن انتشار المحاكم الدولية قد يتسبب في حالات تضارب كبيرة فيما بينها، ومن انتزاع القضايا من قائمة دعاوى محكمة العدل الدولية، لم تتحقق، حتى الآن على أية حال. ومن المرجح لوجود طائفة واسعة من المحافل القانونية الدولية أن يزيد عدد النزاعات التي تعرض على التسوية القضائية الدولية. وكلما اتسع نطاق التحكيم الدولي، كلما زاد احتمال عرض القضايا للتحكيم؛ حيث أن "عادة التقاضي" قد تحث على الاحتذاء السليم بها.

وفي الوقت نفسه، بغية الحد من إمكانية حدوث تفسيرات متضاربة هامة للقانون الدولي إلى الحد الأدنى، قد يكون من المجدي تمكين المحاكم الدولية الأخرى من طلب فتاوى محكمة العدل الدولية بشأن مسائل القانون الدولي التي تنشأ في القضايا المعروضة على هذه المحاكم والتي تكون ذات أهمية لوحدة القانون الدولي.

وفيما يتعلق بالمحاكم الدولية التي تمثل أجهزة تابعة للأمم المتحدة، مثل المحكمتين الدوليتين لمحاكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لا يبدو أن هناك مشكلة تتعلق بالولاية في طلبهما إلى مجلس الأمن أن يطلب الفتاوى باسمهما، إذ رغبتا في ذلـــك. فالمجلس

مأذون له بموجب الميثاق أن يطلب إلى المحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية، ولا شيء في النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين لمحاكمة جرائم الحرب يمنعهما من الطلب إلى مجلس الأمن ممارسة تلك السلطة باسمهما. كما أن المحاكم الإدارية لمنظومة الأمم المتحدة لا ينقصها الاختصاص لتطلب إلى الجمعية العامة أو أية أجهزة مماثلة للوكالات المتخصصة في أن تطلب الفتاوى باسمها.

بل أن هناك مجالا للحجة بأن المحاكم الدولية التي لا تمثل أجهزة للأمم المتحدة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، أو المحكمة الجنائية الدولية، عندما تنشأ، قد تطلب إلى الجمعية العامة، إذا رأت ذلك - ربما عن طريق لجنة خاصة تنشأ لذلك الغرض - أن تطلب فتاوى من المحكمة. وينبغي التذكير بأن مجلس عصبة الأمم كان يطلب الفتاوى ليس باسم العصبة وحسب، بل في أحيان كثيرة باسم الوكالات الدولية الأخرى والدول. ولم يأذن عهد العصبة صراحة لمجلس العصبة أو جمعيتها بطلب الفتاوى باسم الجهات الأخرى. كما لم تتضمن دساتير تلك الجهات الإذن صراحة لها بأن تطلب إلى العصبة أن تطلب الفتاوى. هل تفتقر الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى القدرة المماثلة للعمل بوصفهما قناتين للطلبات من المحاكم الدولية؟

وعلى أية حال، قد يلزم توخي بعض الحذر في يإنشاء المحاكم العالمية الجديدة فيما يتعلق بالنزاعات بين الدول، فقد أظهرت محكمة العدل الدولية قدرة على التعامل مع مشاكل متخصصة وجديدة، فضلا عن المشاكل الأوسع نطاقا والأكثر تقليدية.

وفي الوقت نفسه، سيتعين على المحكمة أن تستجيب إلى التحدي الجديد المتمثل في ورود القضايا اليها بأسرع مما تصدر الأحكام. وبناء على استعراضها الأخير لأساليب عملها، فقد شرعت الآن في تنقيح قوانينها وممارساتها، بغية تعجيل عملياتها وحث الدول الأطراف على المشاركة في ذلك. إن إطالة إجراءات المحكمة من جانب الدول عن طريق استخدام أكبر عدد ممكن من التبادلات المكتوبة أو الشفوية، وبطلب فترات زمنية مطولة لإعداد المذكرات، تبطئ عمل المحكمة، كما يبطئه اللجوء إلى الاعتراضات الأولية، التي تكون أحيانا قائمة على أساس، وأحيانا أخرى تكون فيما يبدو تكتيكية. والاتجاه إلى إرفاق ملاحق طويلة ومفرطة بالمذكرات يجب كبحه، لأن كل الملاحق يجب ترجمتها، كما هو الحال بالنسبة للمذكرات نفسها - وهذه عمليات تستهلك وقتا طويلا ومكلفة. إن عدد المترجمين الدائمين بالمحكمة قليل.

واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تحت رئاسة السفير مسيلي - وتقريرها عن إدارة وميزانية المحكمة إيجابي جدا ويستحق التقدير، تماما كما كان تقريرها لعام ١٩٩٨ بشأن ظروف المحكمة وخدماتها - قبلت الزيادة المتواضعة في عدد موظفي الترجمة التي طلبتها المحكمة للسنتين القادمتين. والمحكمة واثقة بأن اللجنة الخامسة ستأذن بهذا، كما أذنت في العام الماضي بتحسين ظروف الخدمة. ولكن إذا أريد للمحكمة أن تكون لها القدرة والمرونة اللازمتين لترجمة المذكرات بطرق تمكّنها من جعل قضايا أكثر جاهزة للنظر فيها بسرعة أكبر، فإن الأمر سيتطلب موارد أكبر للترجمة. علاوة على ذلك، إذا ما كان يتوقع من أعضاء المحكمة أن يتناولوا قضايا دولية كبيرة بشكل أسرع، فإنهم سيستفيدون من مساعدة الكتبة القانونيين الذين يساعدون محاكم دولية ووطنية أخرى.

إن المحكمة تلاحظ مع التقدير أيضا التقرير ومشروع القرار اللذين قدمتهما إلى الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/54/33)، واللذين يؤيدان على حد سواء زيادة موارد الميزانية للمحكمة والتدابير التي تتخذها للإسراع في البت في القضايا.

إن المحكمة تريد أن تحقق العدالة في وقتها للذين يلجأون إليها. ومحاكم دولية أخرى تعمل بنجاح بينما توفر للأطراف وقتا أقل للمرافعات الشفوية. وقد يكون العصر الذي توفر فيه محكمة العدل الدولية بشكل روتيني للدول الأسابيع بدلا من الأيام، والأيام بدلا من الساعات في طريقه إلى الزوال. والحدود الزمنية المقيدة المفروضة على الدول في تقديمها للمرافعات الشفوية في إطار قضايا الإفتاء لا تمثل صعوبة واضحة بالنسبة لها.

إن الموارد المالية المخصصة للمحكمة لا يمكن فصلها عن تلك المخصصة للمنظمة التي تقدمها. والنسيج المالي للأمم المتحدة يجب أن يصلح، وبشكل أساسي عن طريق الأداء المتجدد للالتزامات التعاهدية لأعضاء الأمم المتحدة بدفع حصصهم، كما قررتها هذه الجمعية العامة وهي تمارس سلطتها التي أوكلت إليها صراحة وعن قصد بمقتضى الميثاق. والطابع الملزم لتلك الحصص أكدته

المحكمة في ١٩٦٢، عندما قضت بأن ممارسة سلطة تعيين الحصص، تنشئ الالتزام المنصوص عليه بالتحديد في المادة ١٧، الفقرة ٢ من الميثاق، على كل عضو بتحمل ذلك الجزء من النفقات الذي تعينه له الجمعية العامة. وعدم الوفاء بذلك الالتزام لا يؤثر أثرا بالغا على حياة المنظمة فحسب، وإنما ينتهك أيضا مبادئ القبول الحر، وحسن النية، والعقد شريعة المتعاقدين، وتلك المبادئ هي جوهر القانون الدولي والعلاقات الدولية.

قلت في البداية إن على المرء أن يتصرف وفقا للمكان الذي يجلس فيه. وهذا صحيح إلى حد ما. لكن بطبيعة الحال المبادئ التي تناضل من أجلها المحكمة مبادئ عالمية تستحق تأييدا عالميا. وبينما المحكمة تدخل القرن الأول من الألفية الثالثة، فإنها تناضل من أجل القانون الدولي وليس لانعدام القانون الدولي؛ من أجل تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وليس بإرادة الطرف الأقوى؛ من أجل تنظيم دولي، وليس من أجل فوضى دولية أو من أجل سيادة دولة تتوهم أنها فوق القانون. إنها تقف من أجل حقوق الإنسان - الحقوق التي لا يمكن إعمالها بشكل فعال إلا في إطار نظم قانونية عاملة، سواء كانت محلية، أو وطنية أو دولية.

ولا تساور المحكمة أية أوهام إزاء النطاق الذي وصل إليه التقدم المحرز؛ وهي لا تقلل من نطاق التحديات التي تواجهها الأمم المتحدة بأسرها. لكنها تعتبر من دواعي الشرف المستمر والكبير أن تشارك أعضاء هذه الجمعية العامة في إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الإنسان، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق الإنسانية والدول كبيرها وصغيرها، وفي السعي إلى تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها الحفاظ فيها على العدالة واحترام الالتزامات المترتبة على المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

السيد هوانغ (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب، باسم وفد بلادي، عن تقديرنا العميق للقاضي ستيفن م. شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، لعرضه البيِّن لتقرير المحكمة المتضمن في الوثيقة A/54/4. ويحتوي التقرير على سرد شامل للحالات والقضايا التي تختص بها المحكمة. والعدد الكبير من القضايا دليل واضح على أن المحكمة هي المحفل القانوني الذي يجري فيه تفسير وتطبيق أكثر مواضيع القانون الدولي تعقُّدا وأهمية في الوقت الحالي. وهو يدل أيضا على أن المحكمة، بوصفها الجهاز القانوني الرئيسي في الأمم المتحدة، تضطلع بمسؤولياتها بفعالية. وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يطلب إلى القاضي ستيفن م. شويبل أن ينقل خالص احترامه وتقديره للقضاة الآخرين في المحكمة.

إن محكمة العدل الدولية منذ إنشائها عام ١٩٤٦، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، تطورت بجانبيها النوعي والكمي. ففي الفترة من عام ١٩٤٦ إلى السبعينات، لم يكن عدد القضايا من الكبر بحيث تنوء تحت عبئه المحكمة. ومع ذلك، فمنذ أوائل الثمانينات كانت هناك زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب. وقد يكون أحد الأسباب الرئيسية أن إنهاء الاستعمار وتفكك بعض الدول أدى إلى توسع هائل في قاعدة عملاء المحكمة، التي تضم الآن ١٨٨ دولة. وفضلا عن ذلك، فإن تغير المواقف إزاء الأحكام القضائية، والتطور الذي حدث منذ انتهاء الحرب الباردة في مفهوم ما كانت تعتبره البلدان النامية انحيازا من جانب المحكمة، قد أسهما أيضا في حدوث زيادة ملحوظة في قائمة الدعاوى المعروضة على المحكمة. ومما يبين التوجُّه الأساسي الجديد الذي اتخذته العلاقات الدولية مؤخرا، التوسع الهائل في مواضيع القضايا المعروضة على المحكمة لتشمل طائفة عريضة من المسائل، منها الحدود البحرية، والسيادة الإقليمية، واستخدام القوة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، واختطاف الرهائن، والحق في اللجوء، والجنسية، ومصادرة الممتلكات الأجنبية، وحقوق المرور. وفي هذا الصدد، يعتبر عمل محكمة العدل الدولية أساسيا لصون السلم والأمن الدوليين في عالم اليوم.

ويتشاطر وفد بلادي وجهة نظر محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بزيادة حجم عملها والآثار المترتبة على هذا التطور، على النحو الوارد في التقرير المتضمن في الوثيقة A/53/326. وتستجيب المحكمة للتحدي المزدوج المتمثل في زيادة حجم العمل وعدم كفاية الموارد، من خلال اتخاذ تدابير مثل ترشيد أعمال قلم المحكمة، واستخدام التكنولوجيا الالكترونية وتبسيط إجراءات العمل. ولئن كنا نثني على العمل الذي اضطلعت به المحكمة حتى الآن، فإننا نرجو أن تُتخذ في أقرب وقت ممكن التدابير العملية التي تتيح للمحكمة الوسائل الكافية التي تمكِّنها من مواصلة الأعمال الهامة الموكلة إليها بموجب الميثاق.

وهناك من الأسباب ما يكفي لافتراض أن الزيادة في عدد القضايا التي تعرض على المحكمة ستستمر بل وستتسارع في المستقبل. فالواقع أن التجربة تدلنا على أن الالتجاء إلى القضاء يكثر تواتره في أوقات الانفراج عنه في أوقات التوتر. وفضلا عن ذلك، سيحيل المزيد من البلدان مستقبلا قضايا إلى المحكمة بموجب اتفاق خاص. والعديد من المعاهدات المتعددة الأطراف تتضمن الآن فقرات لإحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها. وهناك زيادة تدريجية في عدد الدول التي تقبل الشرط الاختياري بموجب النظام الأساسي للمحكمة. ونتيجة لذلك، يتعين علينا أن نراعي مراعاة جادة نداء المحكمة بالحصول على المزيد من الموارد. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلادي باهتمام كبير أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تنظر في طلب المحكمة المتعلق بالميزانية، ويتوقع أن تستجيب أيضا الهيئات الأخرى ذات الصلة في المنظمة للمطالب المشروعة للمحكمة.

أنتقل الآن إلى منشورات المحكمة. وهذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بالموارد المالية للمحكمة. ويأسف وفد بلادي لتأخر صدور تقارير الأحكام، والفتاوى، والأوامر، فضلا عن الوثائق الأخرى. ومما لا شك فيه أن هذه المنشورات ستسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، بالإضافة إلى فهم القانون الدولي على نحو أفضل، عن طريق السماح للقراء بالحصول بسهولة على المعلومات القيِّمة عن عمل المحكمة. ولئن كنا نرحب بجهود المحكمة لتوزيع هذه المنشورات عن طريق قاعدة البيانات الالكترونية، فإن وفد بلادي يرجو أن يتحسن نشر وثائق المحكمة تحسنا كبيرا في المستقبل القريب.

وفي عشية الألفية الجديدة، يجدر بنا أن نجعل محكمة العدل الدولية أكثر استجابة لمطالب عالم دينامي ومتغير. ويجب السعي لإيجاد دور جديد ومعزز للمحكمة في سياق الهياكل المتغيرة لكل من المجتمع الدولي والقانون الدولي. وسيكون التحدي الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المستقبل هو كيفية الاستجابة للواقع الجديد لمجتمع دولي يتسم بتزايد اللامركزية. وإن لم تعالج التحديات التي تواجهها المحكمة علاجا كافيا، فإن آلية تسوية المنازعات التي توفرها المحكمة ستفقد مصداقيتها على الأرجح وربما تفقد دورها البارز في صون السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، يود وفد بلادي أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء الأخرى إلى اجتماعي الخبراء اللذين عُقدا في لاهاي وسانت بيترسبرغ في أيار/ مايو وحزيران/يونيه من هذا العام، على التوالي. فاحتفالا بمرور مائة عام على عقد أول مؤتمر دولي للسلام في عام ١٨٩٩، اجتمع الخبراء، والمقررون، والمستشارون القانونيون من الدول الأعضاء، مع المتخصصين في مجالات نزع السلاح، والقانون الإنساني، وقوانين الحرب. وتدعيما لدور محكمة العدل الدولية، تناول المشاركون في هذين الاجتماعين مجموعة متنوعة من المسائل التي تواجهها المحكمة، مثل توسيع مهامها الافتائية، وزيادة إمكانية الوصول إلى اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات، وسلطات المحكمة في الاستعراض القضائي لشرعية إجراءات مجلس الأمن وتشكيل المحكمة نفسه.

ويرى وفد بلادي أن هناك حاجة إلى إجراء استعراض دقيق لهذه المقترحات المتوسطة والطويلة الأجل، لأنه يمكن أن يكون مرشدا نافعا لمواجهة التحديات التي تثيرها التوقعات بالنسبة لوظائف المحكمة في القرن المقبل. ويود وفد بلادي أن يغتنم هذه الفرصة لكي يعرب عن شكره للأستاذين فرانسسكو أوريغو فيكونيا، وكريستوفر بينتو على تقريرهما القيِّم المعنون "التسوية السلمية للمنازعات: توقعات للقرن الحادي والعشرين".

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مرة أخرى، باسم وفد بلادي وجمهورية كوريا، على دعمنا الثابت وغير المتواني للعمل القيِّم الذي تؤديه محكمة العدل الدولية.

السيد تليو (المكسيك) (تكلم بالاسبانية): يشرف وفد بلادي أن يتكلم مرة أخرى أثناء نظر الجمعية في تقرير محكمة العدل الدولية. وأود في البداية أن أشكر السيد شويبل، رئيس المحكمة، على عرضه التقرير علينا. فتعليقاته تشحذ التفكير دائما وتحفز على المناقشة. ونحن نتقدم إليه بأعمق مشاعر التقدير.

شهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في الأعمال القانونية التي تضطلع بها المحكمة. واسمحوا لي، على سبيل التوضيح، أن استرعي الانتباه فقط إلى حقيقة أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير - أي من ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩ - قدمت إلى المحكمة ١٨ قضية من قضايا المنازعات، وكان هناك طلبا واحدا بالحصول على فتوى. وحتى إن كانت بعض القضايا

الجديدة متشابكة، أو، ربما، تتصل بقرارات صدرت في إطار قضايا أخرى معروضة على المحكمة، فالواقع أنها تؤدي إلى زيادة كبيرة في كمية العمل. وبغض النظر عن كيفية تشابك القضايا، فإن كل واحدة منها تقتضي معالجتها بصورة مستقلة وبعناية خاصة، طبقا للظروف الخاصة بها. وبالمثل علينا أن نشدد على أن هذه القضايا الـ ١٨ الجديدة تضاف إلى القضايا الجاري نظرها. وهكذا يكون مجموع القضايا المعروضة على محكمتنا الآن ٢٧ قضية، ومن الممكن أن تضاف إليها الآن قضايا جديدة في المستقبل القريب.

وهذه التطورات الجديدة تشكل مصدرا لمشاعر مختلطة. فمن ناحية، من دواعي الارتياح بالتأكيد أن نرى أن محكمة العدل الدولية تعتبر بدرجة متزايدة أكثر المحافل ملاءمة لحل المنازعات بين الدول. وعلى الرغم من أن هذه المنازعات، مثاليا، ما كان ينبغي أن تثار قط فإن إمكانية عرضها على المحكمة يوفر مزايا كثيرة. فتدخل هيئة محايدة ودائمة تطبق القانون الدولي وتصدر أحكاما ملزمة، يكفل للأطراف معالجة منازعاتها بصورة عادلة. وفي الوقت ذاته توفر الأحكام القضائية وسيلة إضافية للتعريف بقواعد القانون الدولي، وتسهم إسهاما قيما في تطوير القانون الدولي.

ومع ذلك، ففي الحالة الراهنة التي تتسم بالقيود المالية، فإن حدوث زيادة في الأعمال القضائية للمحكمة يثير قلقا شديدا. فيجب أن ندرك أن إجراءات المحكمة غير سريعة بقدر كاف، وأن قيود الميزانية تؤثر في إقامة العدل وبالتالي في الوفاء بالمسؤوليات التي عهد بها الميثاق إلى المحكمة.

إن التسوية القضائية للمنازعات مهمة معقدة. وكقاعدة، فإن نتائجها لا تلمس في الحال، وإذا أضفنا إلى تلك الصعوبات حقيقة أن الإجراءات بطيئة، أو أن هناك نقصا في الموارد اللازمة لمعالجة القضايا المنظورة، فربما تكون النتيجة عكسية الأثر. وأحيانا تؤدي التأخيرات المفرطة إلى جعل تسوية نزاع ما أكثر صعوبة بدلا من تسهيله.

والمكسيك، بوصفها بلدا وطد العزم على تكريس نفسه للسلام ويتفاني بثبات في احترام القانون الدولي، تستجيب بصفة خاصة لمختلف النداءات الصادرة عن المحكمة من أجل زيادة ميزانيتها. وفي الوقت نفسه أبدينا تأييدنا لترشيد إجراءات المحكمة بطريقتين. الأولى، إننا شجعنا المحكمة على اعتماد جميع التدابير الممكنة لجعل تجهيز قضاياها أكثر سهولة. ومن ناحية أخرى أوضحنا أن الدول التي تمثل أمام المحكمة ينبغي أن تصغي لتوصيات المحكمة وتبذل قصارى جهدها لتسهيل معالجة قضاياها. وهذا يعني، في جملة أمور، تقليل مدى حججها - بصياغتها بوضوح واختصار - وتقديم وثائقها بقدر الإمكان - بعد ترجمتها إلى لغات العمل في المحكمة.

واليوم، يسرنا أيما سرور أن بعض طلبات المحكمة، ولا سيما تلك المتصلة بزيادة ميزانيتها، يجري الاستماع إليها. وهذا يرجع جزئيا للجهود التي بذلتها المكسيك في هذا الصدد، سواء داخل الجمعية العامة أو في إطار اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وسوف تعتمد اللجنة السادسة هذا العام، وبناء على مبادرة المكسيك، مشروع قرار يشكر المحكمة على التدابير المبدئية التي اعتمدتها لمعالجة زيادة عبء العمل بأكبر قدر ممكن من الكفاءة. كما يطالب مشروع القرار المحكمة بمواصلة استعراض إجراءاتها، ويحث الدول التي تمثل أمام المحكمة أن تلتزم بإرشادات المحكمة في هذا المجال، ويحث على اعتماد أية تدابير أخرى قد تساعد على تسريع الإجراءات.

وبالمثل، رأت اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق، أثناء دوراتها لعام ١٩٩٩، أن هناك ضرورة للنظر في الطلب المقدم من المحكمة بخصوص الميزانية، نظرا للطابع الملح لهذه المسألة. ورحبت اللجنة الخاصة مع الارتياح بأن الطلب سوف تنظره هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وتلاحظ المكسيك بارتياح أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية نظرت في الطلبات المتعلقة بالميزانية والمقدمة من المحكمة، وأوصت اللجنة الخامسة، نظرا للزيادة في أعباء عمل المحكمة، بزيادة الموارد المخصصة للمحكمة. ونلاحظ في الوقت ذاته أن الزيادة الموصى بها لا تعكس الحد الأدنى الذي حددته المحكمة في الفقرة ٤٣ من التقرير الوارد في الوثيقة A/53/326. ونعتقد أن زيادة كهذه، تعد تطورا إيجابيا، ومع ذلك لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في هذا المجال. وكما ذكرت المحكمة، يجب على الجمعية العامة ألا تقلل من أهمية التسوية السلمية للصراعات الدولية بواسطة القانون.

ولا غنى عن ضمان أن تكون الموارد المخصصة لهيئتنا القضائية العليا، على الأقل، عند الحد الأدنى اللازم لمعالجة القضايا المعروضة عليها. ولا يمكن ولا ينبغي أن تستمر إلى ما لا نهاية المعاملة التفضيلية للهيئات الأخرى التي لها اختصاصات فرعية. وإلى أن يصحح هذا الوضع ينبغي أن تظل هذه القضية بندا ذا أولوية خاصة على جدول أعمالنا. وسوف تواصل المكسيك النهوض بتعزيز أعلى هيئاتنا القضائية.

تشهد هذه السنة نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وتتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا العقد في تشجيع استخدام محكمة العدل الدولية والتنفيذ الكامل لأحكامها. ونحن نؤمن بأن إنجازات هذا العقد مشجعة، رغم إننا نلاحظ أن زيادة التقدم في احترام ومراعاة قواعد القانون الدولي لا تزال ضرورية.

ونلاحظ بقلق أن بعض قرارات المحكمة ولا سيما القرارات ذات الطابع الوقائي لا تحترمها الأطراف المعنية دائما، مما يعرض للخطر سلامة القضية المعروضة ذاتها. ونعتقد أن هناك حاجة لا إلى تعزيز احترام أحكام المحكمة فقط وإنما أيضا لتعزيز احترام جميع أوامرها وتدابيرها. ومن هذه المنصة نناشد جميع الدول الداخلة في قضايا معروضة على المحكمة الالتزام بقرارات المحكمة. وهذا هو الشرط الأدنى لأعطاء يقين قضائي للإجراءات التي أخضعناها نحن الدول طواعية لاختصاص المحكمة.

السيد كاساندا (زامبيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي بداية أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد ستيفن شويبل، على عرضه البالغ الجلاء والوضوح للتقرير المتعلق بأنشطة محكمة العدل الدولية خلال الفترة من ١ آب/أغسطس عام ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، والوارد في الوثيقة A/54/4. وأود أيضا أن أثني على السيد شويبل وأعضاء المحكمة للدور الفعال الذي يضطلعون به في توطيد سيادة القانون في العلاقات الدولية.

يعلق وفدي أهمية كبرى على محكمة العدل الدولية، لما لها من دور بالغ الأهمية تضطلع به في تسوية النزاعات الدولية وصون السلم والأمن الدوليين، من خلال ما تصدره من أحكام وفتاوى قانونية، والواقع أن المحكمة تكمل عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمفاوضات الثنائية بين الدول. وكان في رأينا، جهاز يعامل كل الدول بالتساوي وبالتالي يكفل للدول الصغيرة أمنها وحمايتها.

ورغم أن المحكمة لم يعد ينظر إليها اليوم على أنها الملجأ الأخير في تسوية المنازعات، فمما يشجعنا أن نلاحظ أنها بدأت تستعيد دورها الأصلي بوصفها السلطة الأكثر مرجعية لتفسير الالتزامات القانونية للدول التي بينها منازعات. وهذا يشكل تطورا نرحب به. فهذا التفسير المرجعي للالتزامات القانونية، ساعد حقا أطراف النزاع، في معظم الحالات، على توضيح مواقفها وأتاح لها استنتاجات قانونية تستند إليها في متابعة مفاوضاتها. وأدى ذلك بالتالي إلى نزع فتيل التوتر، كما ساعد في بعض الحالات على تجنب نشوب مواجهة عسكرية.

وقد اتخذ عمل محكمة العدل الدولية منعطفا جديدا خلال السنوات القليلة الماضية، وهو ما تدلل عليه الزيادة وفي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي أصبحت الآن أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة؛ وفي عدد الدول التي أصدرت إعلانات تقر بالولاية الجبرية للمحكمة، وفي عدد قضايا المنازعات الجديدة المعروضة على المحكمة. وهذا كله يوضح أن المجتمع الدولي يستعيد ثقته في المحكمة واختصاصها.

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أبلغ الجمعية العامة أن حكومتي بدأت بالفعل العملية الداخلية التي ستؤدي إلى إصدار إعلانها الذي تقر فيه باختصاص المحكمة. ولتحقيق هذا الهدف، يحث وفدي المزيد من الأعضاء على أن تنظر جديا في الاعتراف باختصاص المحكمة لكي تزيد من تعزيز أعمالها.

وزيادة الاعتراف باختصاص المحكمة كانت تعني زيادة عبء أعمالها. ومن المؤسف أنه بالرغم من هذه الزيادة، لم يحدث نمو مقابل في الموارد المالية المتاحة للمحكمة. وبينما يتوفر الزخم لاستخدام محكمة العدل الدولية، لا يجوز تثبيط عزيمة الدول الأعضاء عن اللجوء إليها بسبب تأخر البت في القضايا، لمجرد أن المحكمة لا تملك الموارد الكافية لمعالجتها.

ومن المهم بالتالي توفير المزيد من الأموال للمحكمة لكفالة أن يكون هذا الجهاز الذي يساعد على حسم الصراعات بالوسائل السلمية، ويسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فعالا في الاضطلاع بواجباته.

ويتفق وفدي مع الرئيس شويبل في قوله إنه إذا ما كان للمحكمة أن تحقق إمكاناتها الكامنة بوصفها الجهاز

القضائي الرئيسي للمنظمة، فيجب أن تتوفر لها الموارد لكي تعمل بالشكل المكثف والسريع الذي تقتضيه زيادة اللجوء إلى المحكمة على الساحة الدولية. وبنفس هذه الروح، نناشد أيضا كل الدول الأعضاء التي بمقدورها أن تسهم في الصندوق الاستئماني لمحكمة العدل الدولية الذي يساعد الدول على التوصل إلى تسوية قضائية لمنازعاتها، أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، نشكر حكومة اليابان على مساهمتها مؤخرا في الصندوق بمبلغ ٢٤٠٠٠ دولار.

ونحن نرحب بافتتاح متحف المحكمة في قصر السلام، في ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٩ بحضور الأمين العام، كوفي عنان. وسيكون هذا المتحف مصدرا قيما لتاريخ تطور المحكمة، ومرجعا ثريا للنظم القانونية في العالم. بل الواقع أنه سيكون ينبوع معرفة للمهنيين والأكاديميين، وبخاصة لطلبة القانون الدولي. ويأمل وفدي أن يسهم المتحف في تعزيز فهم الدول الأعضاء لعمل المحكمة على النحو الصحيح.

ختاما، نرحب أيضا بالكلمات والمحاضرات العديدة التي ألقاها أعضاء محكمة العدل الدولية لزيادة الفهم العام لمسائل التسوية القضائية للمنازعات الدولية، واختصاص المحكمة، ووظيفتها في قضايا المنازعات وقضايا الإفتاء. وهذا، في رأي وفدي، كان إسهاما رئيسيا من المحكمة في تحقيق أحد أهداف عقد القانون الدولي الذي سيصل إلى نهايته هذا العام، فيما يتعلق بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره تقديرا أوسع نطاقا. ونعتقد أن هذه المحاضرات بالغة الفائدة. ونحث المحكمة على مواصلة القيام بهذه الممارسات، لأنها تعزز الوعي بالقانون الدولي.

السيد بلينغا - إيبوتو (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): اسمحوا لي بداية أن أعرب لرئيس محكمة العدل الدولية، السيد ستيفن شوبل، عن تقديرنا العميق للبيان الاستهلالي الذي أدلي به في المناقشة المتعلقة بتقرير المحكمة. ويحق للمحكمة أن تفخر بالمكانة التي أضفتها على عملية التسوية القضائية التي ظلت زمنا طويلا مستبعدة في الهوامش. ووفقا لما قاله الرئيس بيدجاوي، يحق للمحكمة أن تفخر بأنها أضفت طابعا علمانيا على العدالة الدولية، وجعلت منها معلما بارزا في قرننا هذا. والدليل على ذلك مشاركة المحكمة - بناء على طلب الدول بالطبع في إدارة الشواغل الكبرى في عالم اليوم وهي: الأمن وحقوق الإنسان والبيئة وما إلى ذلك.

وعندما يتكلم السيد شوبل وأقرانه، عن القضايا الرئيسية المتعلقة بالسيادة المقدسة للدول، فإنهم بذلك يمارسون مهنة فريدة من نوعها في العالم. ومن المؤكد أنهم يفعلون ذلك باعتزاز، ولكنهم أيضا وقبل كل شيء يفعلونه بتواضع شديد. وكيف يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك؟ فهم يعلمون أنه من غير المريح أصلا أن يصدر المرء حكما على غيره من البشر بتعرضه، كما هو الحال بمشاكل تكاد تكون فلسفية "قضاة الأرض، أنتم آلهة": إن هذه المعادلة لأنري فرانسوا داغيسو، المستشار الفرنسي، هي تعبير عن إحساس حاد بالمسؤولية الطاحنة أكثر من كونه تعبيرا عن الإعجاب.

فما الذي يمكن إذن أن نقوله عن رئيس المحكمة، وعن عدالة يفرضها الإنسان على الدول؟ ويصبح الأمر أكثر صعوبة وإيلاما في ضوء المصالح الراسخة التي تكون دائما محل الرهان. ومن حسن الحظ أن ضمير الرئيس شوبل حساس إلى حد الهوس.

وبعد قولي هذا، أنتقل الآن إلى التقرير الخاص بأنشطة المحكمة. وربما يجدر بنا أن نبدأ بحلم وأمنية. أما الحلم فهو أن يكون هناك مجتمع دولي يسلم فيه كل فرد تسليما كاملا بسيادة القانون والسلم. أما الأمنية فهي أن نعقد العزم معا، ونحن على عتبة قرن جديد وألفية جديدة، على ألا ندخر أي جهد حتى يصبح هذا الحلم حقيقة.

تقف محكمة العدل الدولية في مفترق طرق، فبعد أن أنشئت في ظل مجموعة معينة من الظروف التاريخية، وجدت دورها يتنامى باستمرار عبر السنين. وأصبح عليها اليوم أن تستجيب لعدد أكبر من الدعاوى بشأن مسائل تتزايد تعقدا. وعليها في الوقت ذاته أن تواجه ظهور محاكم دولية جديدة لها ولاية قضائية عالمية - وأعني بوجه خاص المحكمة الدولية لقانون البحار، وأن تواجه كذلك الاتجاه إلى اللجوء إلى وسائل بديلة لتسوية المنازعات، مثل التحكيم الدولي.

وفي ضوء هذه الظروف فإن تقرير محكمة العدل الدولية الذي نحن بصدد نظره الآن يدعونا إلى التساؤل عن الموقع الذي يمنحه المجتمع الدولي اليوم، بالقيمة الحقيقية، للهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ونرى أن هذا الموقع يمكن تقييمه على النحو الأفضل بالنظر في ثلاثة معايير أو مؤشرات رئيسية:

إعلانات القبول والقضايا التي تعرض على المحكمة، وتنفيذ أحكامها.

وعدد الإعلانات التي صدرت بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، هو المؤشر الأول لقبول المحكمة في ميدان العلاقات الدولية. ويكتسي هذا المؤشر أهمية خاصة نظرا للطابع الاختياري للاعتراف بالاختصاص القانوني للمحكمة. والطبيعة الرضائية لأسس الاختصاص القضائي الدولي تعني أنه لا يمكن استدعاء دولة للمثول أمام سلطة قضائية دون موافقة مسبقة منها.

ووفقا للتقرير الذي نحن بصدده الآن، ففي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩، كانت الدول الـ ١٨٥ الأعضاء في الأمم المتحدة في ذلك الوقت بالإضافة إلى سويسرا وناورو، أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الدولية. ومع ذلك، وفي نفس التاريخ، كانت ٦٢ دولة فقط، منها ١٨ دولة من أفريقيا، قد أصدرت إعلانات تقر فيها بولاية المحكمة باعتبارها ولاية جبرية.

ومن ثم، يبقى القبول العالمي للولاية الجبرية للمحكمة تحديا مشتركا لا بد من مواجهته. ويناشد وفد بلادي البلدان التي لم تلتزم بعد بالشرط الاختياري للولاية الجبرية، أن تدرج هذا البند في جداول أعمالها، وأن توليه أكبر قدر من الاهتمام. ألا ينطوي عدم الاعتراف باختصاص المحكمة على مفارقة تاريخية؛ ألا يعتبر ردة إلى عصر السيادة المطلقة للدول؟

ونحن نرى أن مسألة خضوع جميع الدول للسلطة القضائية الدولية والقانون الدولي لا يجوز إدراجها ضمن المعالم التي تحدد اليوم سيادة الدول.

ولسنا وحدنا الذين نطالب جميع الدول الأعضاء بإلحاح إما بأن تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة، أو أن تسحب تحفظاتها المعوقة التي تصاحب هذا الاعتراف أو أن تخففها.

وقد طلب الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره "خطة للسلام" من جميع الدول أن تقبل دون تحفظ اختصاص المحكمة قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

وسنؤيد دائما فكرة أن المحاكم الدولية التي لها ولاية جبرية هي التي تحدد الحالات التي انتهك فيها القانون الدولي، وأنها ينبغي أن تستخدم كإطار لتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

ولكي نكفل سيادة القانون الدولي، من الأساسي إنشاء محاكم تتمتع بولاية دولية لتفسر وتطبق بكل عدالة وإنصاف القواعد التي تحكم السلم والحرب والتعاون والتنمية وحماية الأفراد.

المؤشر الثاني الذي يسمح لنا بتقييم فعالية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة هو عدد القضايا التي تعرض على المحكمة. ومن المؤكد أن الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة يكتسي أهمية جوهرية. ومع ذلك، وكما أكد القاضي رانجيفا، فإن الأمر هنا أكثر تعلقا بالنوايا، لأن عدد القضايا المعروضة على المحكمة هو التعبير الحقيقي الكامل عن قبول الدول لولاية المحكمة.

والتقرير المعروض علينا يبين أن عدد القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة يتزايد باطراد وبشكل ملموس. ويرى بلدي أن هذا يُشكل مصدرا حقيقيا للارتياح. ومن المؤكد أن هذه العملية تحتاج إلى تشجيع.

ونظرا لأن الكاميرون دولة تلتزم بسيادة القانون فإنها تُعلق أهمية كبرى على التسوية السلمية للمنازعات من خلال المحاكم، وبالتالي باللجوء إلى محكمة العدل الدولية بما أن الأشكال الأخرى لتسوية المنازعات ثبت أنها غير فعالة. وهذا الموقف يذكرنا به دائما رئيس دولتنا الرئيس بول بييا. وقد ازداد موقف بلادي رسوخا بالقرار ٣٢٣٢ (د - ٢٩) الذي تؤكد فيه الجمعية العامة من جديد أنه لا ينبغي أن يعتبر اللجوء إلى التسوية القضائية للمنازعات القانونية، ولا سيما الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، عملا غير ودي فيما بين الدول.

إن العدد المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة وعبء العمل الثقيل الذي يصاحبه، يدعواننا بشكل عاجل إلى أن نفعل كل ما يمكننا لضمان أن تواصل المحكمة الوفاء بمهامها بأقصى قدر من الفعالية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وهذا يعني بطبيعة الحال أن نوفر للمحكمة موارد بشرية ومادية ومالية إضافية. ويرحب وفدي بتوافق الآراء الواسع الذي بدأ يتشكل حول هذه النقطة. ويعني أيضا ضرورة أن نفكر بهدوء في تنظيم المحكمة وفي أدائها وإدارتها. ونرى أنه ينبغي الجمع بين هاتين العمليتين. وفي نفس الوقت، ينبغي القيام بهما مع الاحترام الصارم للاستقلال والحيدة اللذين - كما نعرف جميعا - يُشكلان السمتين الأساسيتين لأية محكمة.

وزيادة الموارد المتاحة للمحكمة وتحسين أدائها من المسائل الضرورية جدا لأنه بالإضافة إلى ولايتها على قضايا المنازعات، فإن عملها الاستشاري قد شهد أيضا تطورا ملحوظا، كما يوضح التقرير المعروض علينا.

وأنتقل الآن إلى المؤشر الثالث والأخير من المؤشرات الدالة على قبول المحكمة وفعاليتها: وهو تنفيذ قراراتها. وفي رأينا، أن التنفيذ الطوعي والسريع لقرارات المحكمة عمل يدل على الإيمان بالمحاكم الدولية، عمل يمنح اللجوء إلى القانون معناه ووزنه الكاملين. فما هي في الواقع، جدوى قبول الولاية الجبرية للمحكمة، ورفع القضايا إليها أو المثول أمامها إذا لم تكن الدولة في نهاية الأمر مستعدة لقبول قرار المحكمة؟

إن الرسالة العالمية للقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية، وحقيقة أن الأخيرة تمثل جميع الحضارات العظمى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، ليس من شأنهما إلا توفير الضمان لجودة قراراتها.

وقد طورت المحكمة عبر السنين فقها قانونيا مثيرا للاهتمام بشأن مختلف المسائل التي تهتم ببعضها كثيرا البلدان الأفريقية بما فيها بلدي - وعلى وجه الخصوص المسألة المتعلقة بالحدود.

فاستقرار الحدود الموروثة من عهد الاستعمار يمثل أحد دعائم النظام الدولي في أفريقيا. ولذا فإن المعالجة القضائية لهذه المسألة، التي حدت بالمحكمة إلى الإصرار على الانطباق العام لمبدأ لكل ما حاز بحكم القانون، قد نالت تأييد البلدان الأفريقية. ويمكن أن نلمس ذلك في التنفيذ الطوعي والسريع لقرارات المحكمة بشأن هذا الموضوع، والأمر الذي يسّره تطبيق المحكمة الصارم لقانون قائم واغتنامها الفرصة لإعطائه القابلية العامة للتطبيق.

وبوجه عام، فإن تنفيذ القرارات الموضوعية للمحكمة، وحتى أكثرها حساسية، لم يقابل البتة بأية صعوبة من جانب الدول الأفريقية. فلنأمل أن يستمر هذا النهج الحكيم وأن يستلهمه المجتمع الدولي قاطبة.

وعموما، يبدو أن أهمية دور المحكمة لم تكن موضع أي شك. إلا أنه بناء على المؤشرات الثلاثة التي فحصناها للتو، أصبح من الواضح أن الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ينبغي أن تعزز بشكل كبير.

وهكذا، فإني أود أختتم بمثلما بدأت: بالتعبير عن حلم وأمنية. فأما الحلم فهو قيام مجتمع دولي تترسخ فيه سيادة القانون والسلم تماما. وأما الأمنية فهي أن نلتزم بالعمل معا لتحقيق ذلك الحلم.

السيد ريباغلياتي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي في البداية أن أقول كم يشرفني أن أخاطب هذه الجمعية العامة تحت القيادة الفعالة والمحنكة لرئيسها. وأود أيضا أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد استيفن شويبل، على عرضه البليغ لتقرير المحكمة التي يترأسها، وهو تقرير يقدم دليلا واضحا على الدور الهادف الذي تضطلع به في المجتمع الدولي المعاصر.

وأغتنم هذه الفرصة أيضا لأزجي إلى السيد إدورادو فالينسيا - أوسبينا، الذي أعلن تقاعده، ما يستحقه من ثناء. فقد أدى السيد فالينسيا - أوسبينا مهمة لا تقدر بثمن بصفته مسجلا للمحكمة، وكان قبلها قد عُرف بعمله الممتاز في مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. ويحدونا الأمل في أن يظل مرتبطا بالمنظومة بصفة ما.

إن التقاليد القانونية لجمهورية الأرجنتين والتزامها بالتسوية السلمية للمنازعات مسألة معروفة للجميع. وبالتالي يود الوفد الأرجنتيني أن ينضم إلى من أعربوا في الجمعية العامة عن ارتياحهم للعمل الذي قامت به محكمة العدل الدولية في مجال تفسير وتطبيق القانون الدولي.

وأود أن أؤكد من جديد على الأهمية الكبرى التي توليها جمهورية الأرجنتين لمحكمة العدل الدولية بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. فقرارات المحكمة تمثل دائما نقطة مرجعية إلزامية لجميع القرارات القانونية التي تتخذها مختلف الوكالات في حكومتنا.

ويسعدني بوجه خاص أن يكون بوسعي الإشارة إلى نشاط المحكمة في وقت أصبح فيه النظام القانوني الدولي أكثر قوة، وأصبح فيه وعي متزايد بضرورة تعزيز الاحترام الفعال للمعايير القانونية التي تحكم المجتمع الدولي. والعدد الكبير من القضايا الخاضعة حاليا لنظر المحكمة بشأن مسائل ذات طبيعة غاية في التنوع، يدل على وجود اهتمام واستعداد متزايدين من جانب الدول لحل نزاعاتها الدولية عن طريق أعلى محكمة تابعة للمنظمة.

وما بين نهاية الجزء الأعظم من الدورة الثالثة والخمسين وبداية الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، استمعت محكمة العدل الدولية إلى قضايا ذات أهمية كبيرة بالنسبة لتفسير وتحديد معايير ومبادئ القانون الدولي. وإذا ما اقتصرنا فقط على القضايا التي قُدمت في تلك الفترة، سنجد أن المحكمة قد طُلب منها أن تفصل في منازعات تتصل باستخدام القوة - يوغوسلافيا ضد ألمانيا وأعضاء آخرين في منظمة حلف شمال الأطلسي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، وبوروندي وأوغندا؛ والإبادة الجماعية - كرواتيا ضد يوغوسلافيا؛ والمنازعات الإقليمية - إندونيسيا ضد ماليزيا؛ والحماية الدبلوماسية - غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والعلاقات القنصلية - ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية؛ وقضايا ذات أهمية مماثلة. وهذا التنوع في الموضوعات، الذي لا يمثل قائمة شاملة للمسائل الخاضعة لنظر المحكمة، يظهر بوضوح أن المحكمة هي المحفل الذي يحلل بطريقة محددة أكثر المسائل تعقدا وأهمية في القانون الدولي.

إن حيوية المحكمة في الوقت الحالي تشهد على ما تولده من ثقة لدى الدول، وهي الثقة التي يمكن قياسها لا بمجرد ضخامة عدد القضايا قيد النظر، بل وبما تتسم به المسائل المعروضة للفصل فيها من أهمية للأطراف المعنية. وقد نبعت هذه الثقة من هيبة تلك المؤسسة، التي تمكنت في كل مراحل تاريخها من الحفاظ على ما تتصف به من فضائل: السلطة، والنزاهة والحيدة، والاستقلال.

ورغم ذلك، فإن هذا النشاط المتزايد للمحكمة، الذي يتعين الإشادة به باعتباره تطورا شديد الإيجابية، ينطوي على بعض الأخطار. فأولا، أمامنا مشكلة تتمثل في احتمال عدم امتلاك المحكمة وسائل كافية لمواجهة الطلب المتزايد على خدماتها. ولذلك، فمن الضروري تزويد المحكمة بالموارد اللازمة التي تمكنها من القيام بنشاطها المتزايد في ظروف مناسبة.

وتتصل مشكلة الافتقار إلى الموارد بخطر ثان يواجه المحكمة، وهو احتمال استعمالها كحلبة نزال سياسي. والواقع أن ازدياد نشاط المحكمة قد أثار مناقشة بشأن ما إذا كانت منازعات معنية محالة إلى المحكمة ذات طابع سياسي أو طابع قانوني. ولا بد من الإشارة إلى أن أي نزاع قانوني ينطوي على جوانب سياسية، والعكس صحيح، وأن المحكمة نفسها قد أشارت في مناسبات عديدة إلى أن وجود احتمال بأن نزاعا قانونيا ما يحتوي على جوانب سياسية، لا يمثل عائقا يحول دون ممارسة المحكمة لولايتها. إلا أن هذا يعني أن الدول ملزمة بممارسة حقها في اللجوء إلى المحكمة بروح المسؤولية، كي تتفادى إساءة استعمال هذا الحق كوسيلة لتسوية المنازعات. وفي نهاية المطاف يجب أن نذكر بأن المحكمة هي وحدها المختصة بالبت فيما إذا كان الطابع القانوني لنزاع ما يمثل أساسا كافيا لكي تمارس ولايتها.

أما وقد أخذت العلاقات الدولية تكتسب بعدا قانونيا متزايدا فإن عدد الأساليب القضائية المستخدمة لتسوية المنازعات، وعدد الأجهزة المسند إليها فض هذه المنازعات ازداد بقدر الزيادة الحادثة في المواضيع الجاري تناولها. إلا أن المحكمة تمثل، وستظل تمثل، محور تركيز المجتمع الدولي فيما يختص بتفسير القانون الدولي وتطبيقه.

وأود أن أختتم كلمتي بتوجيه الشكر مرة أخرى إلى قضاة محكمة العدل الدولية تقديرا لعملهم الفعال الذي يؤدونه بلا كلل في خدمة قضية السلم والأمن الدوليين. وجمهورية الأرجنتين مقتنعة بأن المحكمة، بكل هيبتها التي هي جديرة بها، تواصل الإسهام في تعزيز عملية إنشاء نظام عالمي يقوم على علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول وفقا للقانون الدولي.

السيد حامد (باكستان) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد ستيفن شويبل، لعرضه على الجمعية العامة، بصورة جلية، التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٩.

وفي البداية، أود أن أؤكد من جديد التزام باكستان بعمل محكمة العدل الدولية التي تمثل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ولقد أدت المحكمة، التي ظلت على مدار سنوات عديدة حجر الزاوية في نظام قانوني دولي قائم على احترام سيادة القانون، دورا لا غنى عنه في مساعدة الدول الأعضاء على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية.

وقد كانت المحكمة منذ نشأتها في عام ١٩٤٦ محور التركيز للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، ولتطوير القانون الدولي عن طريق أحكامها وفتاواها. وقد حققت المحكمة إنجازات مشهودة فيما يختص بتعزيز مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتطوير العلاقات الودية فيما بين الأمم، والنهوض بالتعاون الدولي في فض المنازعات.

ويمكن الحكم على مدى نجاح محكمة العدل الدولية في معالجة بعض من أصعب المنازعات الدولية في عصرنا، من واقع قبول الدول المعنية لأحكام المحكمة وتنفيذها لتلك الأحكام دون أية صعوبة. وبالإضافة إلى أن هذا يعزز هيبة المحكمة، فإنه يمكّنها من الإسهام على نحو ملموس في صيانة السلم والأمن الدوليين.

وتؤمن باكستان بأنه إذا أدارت الدول جمعاء علاقاتها بالدول الأخرى وفقا لمبادئ القانون الدولي، فستقل المنازعات والصراعات، وسيكون اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في أدنى الحدود أيضا. ومما يؤسف له، أن هذا لا يحدث في عالم الواقع، وأننا غالبا ما نواجه حالات لا تحترم فيها قواعد القانون الدولي أو مبادئه، وتلجأ فيها الدول إلى أساليب إما تمثل انتهاكا للقواعد الدولية الراسخة أو تمثل خرقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف كانت طرفا فيه. وفي ظل هذه الظروف، يكون وجود محكمة العدل الدولية مصدر عزاء للدول المظلومة، التي تعرف إلى أين تتجه لرفع الظلم عنها.

وفي السنوات الأخيرة، ورغم أن المحكمة شهدت زيادة في حجم القضايا المطروحة عليها - الأمر الذي يعكس بحق شدة الاحترام الذي اكتسبته المحكمة في أعين مجتمع الأمم - لا يزال هناك عدد من العوامل التي تمنع الدول من إحالة قضاياها إلى المحكمة. وأحد هذه العوامل هو الآثار المالية المترتبة على الاشتراك في عملية رفع الدعاوى أمام المحكمة. ذلك أن بعض الدول، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية، لا تملك موارد كافية تمكنها من اللجوء إلى المحكمة لتسوية خلافاتها القانونية.

وفي هذا الصدد، نظرت باكستان بعين التقدير إلى مبادرة الأمين العام التي كانت ترمي إلى إنشاء صندوق استئماني في ١٩٨٩ لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية. وبما أن تمويل الصندوق يتم من خلال إسهامات طوعية، فإننا نناشد المانحين المحتملين أن يقدموا إسهامات مالية إلى الصندوق مما يشكل بالتأكيد مساهمة في قضية السلام والعدالة الدوليين.

وأخيرا، أود أن أُدلي ببضع كلمات بشأن المشاكل التي تواجهها المحكمة بسبب القيود المالية. ففي الماضي القريب، تضاعف حجم عمل المحكمة. إلا أن النمو في ميزانيتها السنوية لم يكن متناسبا مع ازدياد عدد القضايا. ولكي تتمكن المحكمة من الاضطلاع بوظائفها وتنفيذ مهامها ومسؤولياتها، فمن الأهمية بمكان عدم إعاقة عمل المحكمة بسبب قلة الموارد. وإننا نؤيد تأييدا تاما طلب المحكمة بزيادة الموارد المالية المخصصة لها، ونناشد هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تنظر، على أساس الأولوية، في مسألة زيادة موارد المحكمة.

السيد دروشيوتيس (قبرص) (تكلم بالانكليزية): يشرف ويسر وفد قبرص أن يخاطب الجمعية العامة وهي تنظر في تقرير محكمة العدل الدولية. ونحن نعلق أهمية كبيرة على دور وعمل المحكمة، وعلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بما يتفق والعدل والقانون الدولي، كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المناسبة تتيح لنا فرصة لتوجيه الثناء الجم إلى المحكمة على العمل الهام الذي تضطلع به

بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وللإعراب عن تحياتنا واحترامنا لرئيسها، القاضي ستيفن م. شويبل، وأعضائها الذين يخدمون المحكمة بتفوق وتفان وامتياز.

ونحن ممتنون مرة أخرى لرئيس المحكمة على عرضه الواضح للتقرير وملاحظاته الثاقبة بشأن عمل وأداء المحكمة. والخطاب السنوي الذي يدلي به رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة أصبح يمثل ممارسة تلقى الترحيب وضوءا قويا يسلط على البند لدى نظر الجمعية العامة فيه.

وإن ازدياد أنشطة المحكمة، سواء من خلال رفع قضايا المنازعات أو من خلال تقديم طلبات الفتاوى، هو تطور يلقى الترحيب الشديد. وتنوع القضايا المعروضة عليها - المقدمة من دول تنتمي إلى شتى مناطق العالم ومختلف النظم القانونية، والمتعلقة بمجموعة كبيرة من المسائل - إنما يمثل تجسيدا إيجابيا للولاية القضائية العامة للمحكمة، لكونها مفتوحة أمام جميع الدول، ولما تتمتع به المحكمة من ثقة واعتراف بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في المنظمة. ويحدونا الأمل في أن يتسم هذا الاستعداد المتزايد للجوء إلى المحكمة و "عادة القانون" السائدة بين الدول - كما أبرزهما عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي - بزيادة في عدد الإعلانات التي تقر فيها الدول، دون تحفظ بالولاية الجبرية للمحكمة كما تنص عليها المادة ٣٦ من نظامها الأساسي.

وهناك الآن اعتراف واسع النطاق بأن التسوية السلمية للمنازعات في إطار الميثاق تتطلب نهجا متكاملا منسقا يزاوج بين أكثر من فئة من استراتيجيات تسوية المنازعات. ومن بين التطورات السارة في هذا الصدد، زيادة وتيرة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بالتوازي مع الأساليب الأخرى لحسم المنازعات، مما يؤكد على دور المحكمة في منظومة الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وفي هذا الصدد، فإن الفصل الرابع من التقرير الوارد في الوثيقة A/54/4، المعنون دور المحكمة، والذي يتضمن موجزا بالنقاط التي طرحها رئيس المحكمة في البيان الذي ألقاه أمام الجمعية العامة في السنة الماضية، جدير بالاهتمام البالغ. فهذه النقاط الواردة في الفقرة ٢٦٦ من التقرير تنص على أنه: "لم يعد ينظر إلى المحكمة على أنها مجرد 'الملاذ الأخير' في حل المنازعات"، بل أن "الدول تستطيع أن تلجأ إليها لحل المنازعات بالتوازي مع الأساليب الأخرى، إدراكا منها بأن هذا اللجوء يمكن أن يكون مكملا لعمل مجلس الأمن والجمعية العامة والمفاوضات الثنائية أيضا". ومن المهم أيضا أنه لاحظ أنه "في هذه العملية المشتركة لحل المنازعات، فإن اللجوء إلى القضاء يساعد أطراف النزاع على توضيح مواقفها" وأنه "في حالات أخرى يزود قرار المحكمة أطراف النزاع بالاستنتاجات القانونية التي يمكن استخدامها من أجل تنظيم مزيد من المفاوضات والتوصل إلى تسوية للنزاع".

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بأن قبرص قبلت الولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، أعلنا عن استعدادنا لتقديم المكونات القانونية لمشكلة قبرص إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيها، سواء عن طريق إجراءات الفصل في المنازعات أو إجراءات الفتوي.

ومن الأمثلة المناسبة على هذه الاستراتيجية التكميلية لحسم المنازعات سياسيا وقضائيا بالتوازي، تتبادر إلى الأذهان فورا في هذه الدورة التي يترأس الجمعية فيها السيد ثيو - بن غوريراب، وزير خارجية ناميبيا، قضية ناميبيا لعام ١٩٧١، التي أصدرت المحكمة من خلالها فتوى، نزولا على طلب مجلس الأمن، بشأن الالتزامات القانونية للدول، المنبثقة عن الوجود غير الشرعي لجنوب أفريقيا آنذاك في ناميبيا.

ومما تجدر ملاحظته أيضا في تلك القضية، كمثال على الإسهامات الهامة التي قدمتها المحكمة في مجال قانون حقوق الإنسان، الاستنتاج الذي توصلت اليه المحكمة بأن الفصل العنصري غير مشروع من الناحية الموضوعية، ويمثل انتهاكا صارخا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة بوصفها أكثر المراجع حجية في تفسير ميثاق الأمم المتحدة، قررت الطابع الملزم لقرارات مجلس الأمن بموجب المادة ٢٥ من الميثاق.

وهناك عدد من الأمثلة الأخرى الأحدث عهدا على المزاوجة بين الحسم السياسي والقضائي للمنازعات، كما حددها تقرير المحكمة، وأشار إليها رئيسها في وقت سابق من صباح اليوم.

وعلاوة على ذلك، وفيما يتصل بدور وأداء المحكمة، أود أن أشير إلى أن قبرص أيدت دوما في المؤتمرات الرئيسية المعنية بوضع المعاهدات وفي المحافل القانونية الأخرى، إجراءات تسوية المنازعات الملزمة لطرف ثالث وتتضمن قرارا ملزما. وفي هذا الصدد، أولينا أقصى درجات الاحترام للمحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة.

وأخيرا، وكما يظهر في التقرير، فإن تزايد حجم القضايا المعروضة على المحكمة يمثل ضغطا كبيرا على مواردها البشرية والمالية. ولا بد من توفير الوسائل التي تحتاجها المحكمة لأداء مهامها بصورة صحيحة وفعالة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة.

واسمحوا لي أن أورد إشارة عابرة إلى أن قبرص كتعبير عن تأييدنا للمحكمة والأهمية التي نعلقها على التسوية السلمية للمنازعات، كانت من أوائل الدول التي أسهمت في الصندوق الاستئماني للمحكمة، الذي أنشئ بغية مساعدة البلدان النامية ماليا للاستفادة من المحكمة واللجوء إليها.

وقبرص، لكونها دولة صغيرة، تعول على مبادئ ومعايير القانون الدولي وعلى ميثاق الأمم المتحدة وعلى تطبيقهما الدقيق والكامل. وتولي قبرص أهمية كبيرة لمحكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز االقضائي الأعلى في الأمم المتحدة.

وفي ضوء ما أعلن عن انتهاء ولاية رئيس المحكمة، القاضي ستيفن م. شويبل، ومسجل المحكمة، السيد إدواردو فالنسيا - أوسبينا، نود أن نعرب عن أسمى آيات تقديرنا لالتزامهما بعمل المحكمة وتفانيهما فيه. فإسهامات الرئيس شويبل للمحكمة كانت جادة وعميقة ومع أنهما سيتقاعدان من العمل في المحكمة، فإننا نتطلع في المستقبل إلى إسهاماتهما القيّمة المتواصلة في ميدان القانون الدولي.

السيد زميفسكي (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن الاتحاد الروسي يولي أهمية كبيرة لعمل محكمة العدل الدولية لأنها، بوصفها من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، يجب أن تكون في طليعة الجهود الرامية، في إطار ولايتها، إلى تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

وما نشير إليه بالطبع هو الجهود الداعمة للسلم والأمن الدوليين. وقد قدمت المحكمة بالفعل مساهمة هامة في الدفاع عن الأحكام الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة. وقرارها بشأن الطابع الإلزامي لأحكام ميثاقنا التي تشير إلى عدم اللجوء إلى القوة أصبح ركنا أساسيا في القانون الدولي. والآن، وفي الوقت الذي يتعيَّن فيه على البشرية أن تحدد المعالم الأساسية للعالم الذي نتمنى أن نعيش فيه، تكتسي المحكمة أهمية أكبر.

وعلى أعتاب ألفية جديدة، يجب أن نعمل معا لوضع تفسير شامل لالتزاماتنا الدولية لمصلحة البشرية جمعاء. وقد تركت لنا الأجيال السابقة من الحضارة البشرية تشكيلة واسعة من الوسائل السلمية للتوصل إلى قرارات، بما في ذلك عرض الدعاوى على المحكمة الدولية. فالإقناع بالمنطق، عندما يستند إلى حجة قانونية جماعية، يمكن أن يكون أكثر فعالية من استخدام القوة في الشؤون الدولية.

وكما شدد السيد إيفانوف، وزير الشؤون الخارجية لروسيا، في بيانه خلال هذه الدورة للجمعية العامة، فإنه

> "... يجب بصورة عامة أن نتبع نهجا دقيقا للغاية إزاء التدابير الإكراهية؛ بل وما هو أكثر، يجب ألا نسمح لها بأن تتحول إلى آلية قمعية تؤثر على الدول والشعوب التي لا يستسيغها البعض". (A/54/PV.6)

وكان هذا هو التفكير الذي استند إليه الاقتراح الذي تقدمت به روسيا وبيلاروس للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لاستخدام القوة المسلحة بالتحايل على الميثاق.

والشرعية الدولية تمثّل آلية لصون السلم، والسلم هو الذي يمكّن من تحقيق تلك العدالة بالتساوي. وإذا أردنا أن نعمل من أجل تحقيق السلم والتنمية المستدامة دون عنف، يجب أن نضاعف جهودنا لتعزيز الأساس القانوني لنظام عالمي، وأن نكفل سيادة القانون في الشؤون الدولية. ويمكن لجهود المحكمة الدولية أن تمضي شأوا بعيدا في تحقيق ذلك.

ومن الأفكار التي وردت في اقتراح رئيس روسيا، السيد يلتسين، بشأن مفهوم عالمي للقرن الحادي والعشرين، توسيع نطاق استخدام تدابير المتابعة والتنفيذ، وآليات المحكمة وإجراءاتها، في سياق إصلاح الأمم المتحدة وتكييفها مع عالم متغير. وسيكون الهدف هو توفير المزيد من الضمانات ضد التحايل على القانون الدولي، ولتعزيز دور المحكمة الدولية فيما يتعلق بتطبيق وتعزيز آليات التسوية السلمية للنزاعات.

وبالطبع فإن تطور الشؤون العالمية هو الذي يملي استصواب تطوير أحكام القانون الدولي وتكييفها مع الواقع الجديد. إلا أن ذلك لا يكون بعرض قضايا فردية على المحكمة، وإنما بالجلوس معا واتخاذ قرارات ملائمة في إطار أحكام القانون الدولي القائمة. وهذا هو سبب المبادرة الروسية الداعية إلى أن يناقش مؤتمر قمة الألفية الجوانب القانونية لاستخدام القوة في العلاقات الدولية في عالم يتسم بالعولمة. ونحن ندعو الدول إلى الدخول في حوار عريض القاعدة ومفتوح بشأن هذه المسألة.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ستانسلاوس (غرينادا).

وسيكون من المفيد دون شك إجراء بحوث، تحت رعاية الأمم المتحدة، في هذا الموضوع. وبهذه الطريقة سنتمكن من إجراء تحليل موضوعي لأحكام القانون الدولي التي تنظم استخدام القوة في العلاقات الدولية؛ ودراسة الأساليب التي فسرت وطبقت بها هذه الأحكام، بما في ذلك في الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدولية؛ ومقارنة مقتضيات ميثاق الأمم المتحدة بمثلها من الأحكام والمعايير المعادلة لها في الصكوك الإقليمية؛ وجمع أمثلة للإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن في سياق الاستجابة لما يسمى بالأزمات الإنسانية؛ ووضع قائمة بسوابق استخدام القوة بالالتفاف حول ميثاق الأمم المتحدة، لمعرفة الأسس المنطقية التي استخدمت لتبريرها، ورد فعل المجتمع الدولي، والآثار التي ترتبت عليها بالنسبة لبلدان ثالثة.

ونود أن نعرب عن امتناننا العميق للسيد ستيفن شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، على التقرير الشامل والوافي الذي قدمه عن عمل المحكمة. ونحن نتفق معه في أنه إذا أريد للمحكمة أن تفي بطاقاتها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، فينبغي أن تتوافر لها الموارد لتعمل بالتركيز والسرعة اللذين يتطلبهما العدد المتزايد من القضايا التي تعرضها الدول عليها.

تبلغ ميزانية المحكمة في مجموعها اليوم ١١ مليون دولار في السنة. ومن حيث النسب المئوية، يقل ذلك عن المبلغ المعادل الذي خصص للمحكمة في ميزانية الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وبالمقارنة، تلقّت محكمة يوغوسلافيا ٩٤ مليون دولار. وعلاوة على ذلك، ففي حين أن عدد موظفي المحكمة الدولية هو ٥٧ موظفا، يبلغ عدد موظفي محكمة يوغوسلافيا ٧٩٤ فردا. وينبغي لنا أن نتفكر مليا فيما إذا كان هناك أي مبرر لعدم التناسب هذا.

والمناقشة السنوية لتقرير المحكمة في الجمعية العامة دليل على أهميتها للمجتمع الدولي، وتظهر أيضا مدى أهميتها لنا لتعزيز التعاون بين جميع هيئات الأمم المتحدة بغية تنسيق الجهود لتنفيذ مقاصد المنظمة ومبادئها. ونرى أنه ينبغي لنا في هذه الدورة أن ننظر في طريقة عملية وبناءة لتعزيز دور أعلى جهاز قضائي في الأمم المتحدة، ونحن على استعداد للإسهام على النحو الكامل في هذا المسعى.

السيد نيهاوس (كوستاريكا) (تكلم بالاسبانية): يود وفدي أن يعرب عن امتنانه القلبي للقاضي ستيفن شويبل، رئيس محكمة العدل الدولية، على إعداده وعرضه لتقرير المحكمة.

إن تسوية المنازعات بالوسائل القانونية أمر لا غنى عنه للتنمية السلمية للمجتمع الدولي. فالخلافات بشأن القانون أو الحقائق، إذا سُيِّست، يمكن أن تصبح تهديدات للسلم والأمن الدوليين. والمنازعات الإقليمية بوجه خاص يمكن أن تؤدي إلى تصعيدات عسكرية. وفي هذا الصدد، يمثل اللجوء إلى

محكمة العدل الدولية آلية أساسية من أجل خفض التوتر الدولي ومن أجل التسوية النهائية للنزاعات بين الدول. ويحيط وفدي علما مع الارتياح بالعمل الذي اضطلعت به المحكمة لتعزيز السلم والأمن في قضايا عديدة معروضة عليها.

وتقوم محكمة العدل الدولية أيضا، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة بدور أساسي في التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر. وقراراتها، في قضايا المنازعات وأيضا في قضايا الإفتاء، لا تحدد القانون لأطراف النزاع فحسب، وإنما تلقي الضوء أيضا على جوانب القانون المتنازع عليها أو المشكوك فيها لصالح دول أخرى. وفي العديد من الحالات، اتخذت المحكمة مواقف تقدمية أوضحت الطريق أمام تطوير النظام القانوني الدولي وعززته. ونحن نلاحظ أيضا دورها باعتبارها السلطة المختصة بتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وكوستاريكا ممتنة للمحكمة على عملها، وتعرب عن تقديرها لها.

ووفد بلدي يدرك المشاكل العملية التي صادفت المحكمة في السنوات الأخيرة، والتي ترتبت على زيادة عدد قضايا المنازعات وطلبات الإفتاء. ومع ذلك، لا نعتقد أن تلك المشاكل تنبع بالضرورة من زيادة عدد القضايا، أو أن علينا بالتالي، أن نثبط همة المحكمة عن تناولها. بل على العكس من ذلك، نعتقد أن الزيادة في عدد القضايا علامة إيجابية على إرادة الدول لإخضاع نفسها لمبادئ القانون في ممارستها لعلاقاتها الدولية.

ونعتقد أن المصاعب العملية في عمل هذه المحكمة السامية تترتب على قيود الميزانية التي تخضع لها في سياق تنامي مسؤولياتها. ويسرنا أن نلاحظ أن الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طلبا زيادة صغيرة في ميزانية المحكمة. ووفد بلدي سيؤيد هذه الزيادة عندما تنظرها اللجنة الخامسة للجمعية العامة، ونحن واثقون بأن الوفود الأخرى ستحذو حذونا.

ومع ذلك، نخشى أن يثبت أن تلك الموارد الإضافية لا تكفي لتمكين المحكمة من الاضطلاع بجميع مسؤولياتها. ونعتقد أنه ينبغي تخصيص تمويل أكبر للمحكمة في الميزانيات المقبلة. وسيكون وفد بلدي سعيدا بإحداث زيادة في عدد موظفي المحكمة، بما في ذلك موظفون إضافيون لإدارة المحفوظات، وموظفو حواسيب وسكرتارية، بالإضافة إلى فريق مهني لتقديم المساعدة التقنية والقانونية للقضاة والرئاسة، على النحو المقترح في تقرير الأمين العام الذي صدر في العام الماضي بشأن الآثار المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية في عمل المحكمة. وفيما يتعلق بالمساعدين والأفراد الذين يُقدمون دون مقابل، يؤكد وفد بلدي مجددا الموقف الذي أعرب عنه مرارا في اللجنة الخامسة.

وإننا نشكر المحكمة على الجهود التي بذلتها لتحسين عملها. ووفد بلدي يؤيد تأييدا نشطا مختلف المقترحات في اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وفي اللجنة السادسة لتعزيز محكمة العدل الدولية. ولقد رحبنا بارتياح بمشروع القرار الوارد في الفقرة ١٢٢ من تقرير اللجنة الخاصة (A/54/33). ومع ذلك، نعتقد أنه يمكن زيادة تحسين عدة مجالات من نشاط المحكمة، وبينما نؤيد تأييدا قويا مبدأ الاستقلال القضائي للمحكمة، نود مع كل الاحترام الواجب، أن نتقدم ببضعة اقتراحات. فنحن نعتقد أن محكمة العدل الدولية آلية في خدمة الدول، وإذا ما كان لها أن تظل صالحة يجب أن تستجيب بشكل نشط وفعال لاحتياجات الذين يستخدمونها.

ولذلك، ألا يكون من المناسب للقضاة أن يحدوا من طول آرائهم المخالفة أو المنفصلة بحيث لا تزيد على خمس أو عشر صفحات؟ ألا يكون من قبيل التحسين في النشاط القضائي أن تنتخب الدول القضاة الذين بوسعهم أن يفهموا بسهولة اللغتين الرسميتين على حد سواء، وأن تفرض حدودا عمرية عند انتخاب القضاة؟ ألا يكون من الإنصاف توفير فرص أكبر للنساء ليصبحن أعضاء في المحكمة؟ ألا يكون من الأفضل للدول أن تقتصر في انتخاب القضاة على البلدان التي قبلت الولاية الجبرية للمحكمة وفقا للفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي؟ أليست بعض توصيات البروفيسور بويت، والبروفيسور كراوفود، وسير أيان سينكلير وسير أرثر واتس، المنشورة في ١٩٩٦ وجيهة وصالحة؟

ونحن على ثقة بأن المحكمة، وأيضا الدول، ستواصل النظر - سواءعن طريق اللجنة الخاصة

المعنية بالميثاق أو والجمعية العامة، - في إدخال التحسينات الممكنة في ممارسات هذه الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة.

أخيرا، نود أن نشكر المحكمة على عمل النشر الممتاز الذي تقوم به عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات. وهذا العمل لا يقدر بثمن، وبخاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تواجه أحيانا مصاعب في الوصول إلى المعلومات بشأن آخر أنشطة القضاء.

السيد توديلا (بيرو) (تكلم بالاسبانية): أود في البداية أن أهنئ القاضي ستيفن شويبل على التقرير المفصل عن أعمال محكمة العدل الدولية في دورتها السابقة، الذي عرضه علينا اليوم. وبيرو تنتهز هذه الفرصة لتؤكد مجددا التزامها بالقانون الدولي ودعمها الثابت لأنشطة المحكمة باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. ويسرنا أن نرى أن هناك زيادة تدريجية في اللجوء إلى المحكمة، على النحو الذي تعكسه حقيقة أن ١٨ قضية جديدة من قضايا المنازعات وقضية إفتاء قدمت إلى المحكمة خلال دورتها السابقة.

ولن نشير في هذه المناسبة إلى المسائل المتنوعة المعروضة على المحكمة في قضايا المنازعات، ولكننا نعتقد من الضروري أن نؤكد أن قراراتها الممتازة تسهم إسهاما كبيرا في إضفاء الطابع المؤسسي تدريجيا على القانون الدولي، وأن المحكمة، بالإضافة إلى هذا، كانت في كثير من القضايا محفلا حددت فيه الدول المتنازعة، عند إعدادها لادعاءاتها، نقاط التقارب التي أرست الأسس لاتفاق لاحق.

وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة فيما يتعلق بوظيفتها الإفتائية أسهمت إسهاما هاما - عن طريق فتاواها التي يبلغ عددها ٢٣ فتوى، باعتبارها السلطة المختصة بتفسير ميثاق الأمم المتحدة، وفي البت في المسائل القانونية التي نشأت في ميدان أنشطة الجمعية العامة، ومجلس الأمن والمنظمات التي يبلغ عددها ١٦ منظمة، المأذون لها بطلب فتاوى. ومن بين هذه الفتاوى نولي أهمية خاصة للفتوى المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي تشير إلى أن هناك التزاما قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي.

إن الوضع المالي للمحكمة يثير قلق بيرو، وعلى وجه الخصوص عندما نضع في الاعتبار زيادة عدد القضايا التي تقدم إليها. وإذا ما كنا نريد أن تواصل المحكمة إسهامها الهام بنفس القدر من الكفاية، فنعتقد أن من الضروري أن تولي الأمم المتحدة أهمية خاصة لطلب المحكمة المشروع بإمدادها بالموارد المالية الكافية لكي تؤدي بشكل كاف العمل الذي ترتب، لا على زيادة عدد القضايا فحسب، وإنما أيضا على الحاجة إلى حفظ وزيادة خدمات المعلومات التي تقدمها المحكمة عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت. وفي هذا الإطار، يسرنا أن نرى أن هذا الموقع، الذي افتتح في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، يجري تحسينه بشكل مستمر، بينما يتضمن زوار الموقع الكثيرون أعدادا متزايدة من الدبلوماسيين، والمحامين، والدارسين، والسياسيين وأفراد من عامة الجماهير.

وترحب بيرو بالتطورات المحرزة في هذا المجال، وتحث المحكمة، ولا سيما لجنة الحوسبة التابعة لها، على مواصلة جهودها لاستخدام الحواسيب في نشر أعمالها. وعلى النقيض من التقدم في هذا المجال، تعاون المنشورات من التأخير الشديد، الذي جرت الإشارة إليه في الفصل التاسع من تقرير المحكمة، ويرجع ذلك أساسا إلى الحالة المالية الهشة للمحكمة والتي نرجو أن يتم التغلب عليها وبخاصة فيما يتعلق بدفوع المحكمة، وحججها الشفوية، ووثائقها، وتقارير الأحكام والفتاوى والأوامر.

وأخيرا، يسرنا أيضا قيام الأمين العام بافتتاح متحف المحكمة في قصر السلام، في شهر أيار/ مايو من هذا العام. ونعتقد أن ذلك يمكن أن يزيد من تعزيز معرفة جمهور الزائرين بمهام المحكمة، ومن ترسيخ الحل القضائي للمنازعات الدولية، وأهمية القانون والعدالة الدوليين في المحافظة على السلام.

وبيرو، التي دللت طيلة تاريخها على تعلقها الشديد بالقانون الدولي في علاقاتها الدولية. والتي لجأت عند الضرورة إلى السلطة القضائية للمحكمة، ستثابر في جهودها في سبيل تمكين المحكمة من مواصلة تحقيق أهدافها السامية في السعي لإرساء السلام وسيادة القانون. وتحقيقا لهذا الهدف، تحث بيرو جميع الدول التي تدخل في منازعات أن تقدمها إلى المحكمة بغية إيجاد حلول سلمية في ظل حماية القانون الدولي.

السيد عبد الله (السودان) (تكلم بالعربية): في فاتحة بياننا هذا، يشرفنا ويسعدنا أن نتوجه بالشكر للسيد رئيس محكمة العدل الدولية ولأعضاء المحكمة الموقرين، على التقرير الضافي عن المحكمة وعن العمل الذي قامت به في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى تموز/يوليه ١٩٩٩، كما نعبر عن سعادتنا لما تضمنه بيان القاضي ستيفن شويبل، رئيس المحكمة، أمام الجمعية العامة اليوم، ونشكره على بيانه الضافي.

ولعلكم تلاحظون معنا أن تقديم تقرير المحكمة في الدورة الراهنة للجمعية العامة للأمم المتحدة يتزامن مع اختتام عقد القانون الدولي والذي كان أحد أهدافه الرئيسية الأربعة "تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية، بما في ذلك اللجوء لمحكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل". وهذا ما يكسب تقرير محكمة العدل الدولية في هذه الدورة طابعا خاصا إذ يلتقي هذا الهدف المرسوم لعقد القانون الدولي مع الهدف الأسمى الذي كان وراء إنشاء محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٦، وهو أن تكون المحكمة وسيلة قضائية فاعلة وناجزة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية. ولما كانت المحكمة تمثل إعمالا وإنفاذا لمبدأي العدل والحياد في العلاقات الدولية، فإن اللجوء إليها لفض المنازعات هو المعيار الصحيح للتحضر، وهو المعيار الصحيح للجنوح للسلم والنزوع إليه.

لقد ارتضت اثنتان وستون دولة من دول العالم حتى الآن بالولاية الجبرية للمحكمة، حسب الفقرة ٢ من المادة السادسة والثلاثين من نظامها الأساسي. ويشرفنا كثيرا أن تكون بلادي ضمن هذه الدول. وبالإضافة إلى ما تيسره المادة المذكورة من سبيل لتسوية المنازعات، فإن نحو مائة اتفاقية من الاتفاقيات الدولية تنص في أحكامها الخاصة بفض النزاعات على اللجوء لمحكمة العدل الدولية. وذلك مما يجعلنا نطمئن إلى الدور المتعاظم للمحكمة في محيط العلاقات الدولية وفي محيط التسوية القضائية للنزاعات. وفي هذا الصدد، فإننا نكرر الدعوة التي أطلقتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول الأعضاء لكي تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة.

ومما يتصل بتفعيل دور المحكمة وبإيلائها الاحترام الكامل، زيادة مواردها وتمكينها من النهوض بأعبائها المتزايدة التي أشار إليها تقرير المحكمة لهذا العام والعام المنصرم. إن المحكمة لا تملك إلا الاستجابة لواجبها في مباشرة القضايا التي تعرض عليها وإصدار الفتاوي التي تطلب منها. وعلى الأمم المتحدة في المقابل أن تجعل من توفير الموارد اللازمة والكافية للمحكمة واجبا، عليها أن تقوم به على سبيل الأولوية، مهما كانت الصعوبات المالية التي تواجه الأمم المتحدة نفسها. ذلك لأن توفير الموارد الكافية يرتبط بأهم مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة في صيانة السلم، كما أن الموارد الإضافية التي تطلبها المحكمة هي موارد متواضعة لا يصعب على الأمم المتحدة تدبيرها.

لقد وردت إشارة هامة في التقرير الذي قدمه السيد رئيس المحكمة، وهي أن اللجوء إلى المحكمة في أوقات التوترات والأزمات يؤدي إلى تخفيفها حتى قبل الفصل في النزاع المعني، كما يؤدي في بعض الحالات إلى استئناف المفاوضات السياسية المتوقفة ونجاحها. وهذه الإشارة تدل على القدرة الكامنة في المحكمة، بحكم طبيعتها وطبيعة عملها، في ضمان الحل السلمي للنزاعات حتى في أوجها.

كما وردت إشارة أخرى ذات صلة بالإشارة الأولى، وهي أن حالات اللجوء إلى المحكمة في أوقات السلم تزيد عن حالات اللجوء إليها في أوقات التوترات أو النزاعات. وذلك يعني أن الدول المتنازعة تلجأ إلى المحكمة باختيارها يدا في يد، ودون أن يفسد الخلاف بالضرورة ما بينها من وشائج وعلاقات وصلات. وفي ذلك، كما نرى، تعزيز للسلم واستتبابه وتعزيز لثقافة السلام.

إن هذا الوضع الفريد لمحكمة العدل الدولية يزيد قناعتنا بأهمية دورها. ومن هنا تأتي مطالبتنا الدائمة بالتطبيق الكامل لنصوص الميثاق التي تمنع تغول الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة على عمل ومهام المحكمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

تقرير الأمين العام (A/54/180)

مشروع قرار (A/54/L.14)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): طبقا لقرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، أعطي الكلمة الآن للمراقب عن جامعة الدول العربية.

السيد حسونة (جامعة الدول العربية) (تكلم بالعربية): اسمحوا لي في مستهل كلمتي أن أقدم للرئيس خالص التهاني على توليه مقاليد رئاسة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. وانني لعلى يقين تام بمقدرته على إنجاح هذه الدورة التاريخية التي تمثل آخر دورة في هذا القرن، والتي تصادف أيضا أن يرأسها ثائر مجاهد عرف بخبرته وحنكته ودبلوماسيته التي كرسها لخدمة بلده الشقيق ناميبيا الذي نكن له في العالم العربي كل التقدير والاحترام.

يراود العالم شعور بالتفاؤل بقدوم الألفية الجديدة، عبرت عنه كافة الوفود في بياناتها أمام الدورة الحالية للجمعية العامة، حيث أشادت بدور الأمم المتحدة ورسالتها العالمية السامية، متطلعة إلى نجاح المنظمة في القيام بمهامها والاضطلاع بمسؤوليتها، رغم التحديات الجديدة التي تواجهها نتيجة لتطورات القرن القادم ومتغيراته، سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني.

وجامعة الدول العربية بدورها تتطلع إلى الألفية القادمة بروح من الثقة والتفاؤل وعقد العزم على مزيد من التعاون المثمر البناء مع الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، وذلك من أجل إقامة عالم يسوده السلام والاستقرار والوئام، عالم قائم على الحوار بين الحضارات، والالتزام بالمبادئ والقيم، واحترام حكم القانون في العلاقات بين سائر ا لدول والشعوب.

إن جامعة الدول العربية، كأول منظمة إقليمية أنشئت عام ١٩٤٥ في ظل النظام الدولي الذي أقيم إبان نهاية الحرب العالمية الثانية، تستقبل الألفية الثالثة الجديدة مرحبة بدورها المتنامي كشريكة للأمم المتحدة في مختلف الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإدارية. ومما يساعد الجامعة العربية على الاضطلاع بهذا الدور توجهها الحالي إلى تطوير أجهزتها وآلياتها، كإقامة منطقة للتجارة الحرة بين الدول العربية، ووضع اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، وإنشاء محكمة عدل عربية، وآلية لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وهي جميعا خطوات تسعى إلى مواكبة الواقع الإقليمي والعالمي الجديد.

لقد ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المطروح أمام الجمعية العامة في الوثيقة (A/54/180) أن المشاورات والاتصالات قد تواصلت خلال الأونة الأخيرة بين الأمينين العامين للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وكذا المراقب الدائم لجامعة الدول العربية وكبار المسؤولين في الأمم المتحدة، بشأن الأمور محل الاهتمام المشترك للمنظمتين. وبالفعل فقد أجرى الأمين العام لجامعة الدول العربية مشاورات هامة بمقر الأمم المتحدة مع السيد كوفي عنان أثناء دورتي الجمعية العامة الحالية والأخيرة، حيث تطرقا إلى قضايا عربية ذات أهمية إقليمية ودولية، كالقضية الفلسطينية وعملية السلام في الشرق الأوسط وموضوعات العراق وليبيا والصومال وجزر القمر. ولا شك أن النجاح في جهود احتواء أو تسوية الكثير من تلك الأزمات، كقضية لوكربي، وبعض مراحل الأزمة بين الأمم المتحدة والعراق، ومشكلة الصومال، إنما يرجع إلى حد كبير في تقديرنا إلى التشاور المستمر والتعاون البناء بين المنظمتين المعنيتين.

ولقد شهدت علاقة التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية دفعة جديدة هذا العام بعقد اجتماع عام مشترك ومثمر بين ممثلي امانات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتهما المتخصصة. ولقد نجح الاجتماع في إجراء تقييم تفصيلي شامل لأوجه التعاون القائم بين المنظمتين، وأطلق سبل تعزيز التعاون بينهما في مختلف المجالات. ولعل من أهم نتائج الاجتماع هو الاتفاق على عقد اجتماع قطاعي في مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في بيروت في شهر أيار/مايو عام ٢٠٠٠، حول موضوع "الشباب والتشغيل"، وذلك باعتباره مجالا ذا أهمية اجتماعية واقتصادية في المنطقة العربية. وأود في هذه المناسبة أن أتوجه بشكر جامعة الدول العربية للأمانة العامة للأمم المتحدة

لما تقوم به من جهود لإنجاح تلك الاجتماعات المشتركة بين المنظمتين.

إن اعتماد الجمعية العامة اليوم لمشروع قرار التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لا يجيء بمعزل عن جهود المنظمتين الدوليتين فإقامة سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط، على أسس ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية. ومن أجل بلوغ هذه الغاية، تؤكد جامعة الدول العربية على أهمية مساندة المجتمع الدولي - المتمثل في الأمم المتحدة - لمقومات هذا السلام، ولعل من أهمها، مواصلة دعم عملية السلام استنادا إلى قرارات الشرعية الدولية، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه بما في ذلك خيار دولته المستقلة؛ ودعم نضال الشعب الفلسطيني، حتى يحصل على حقوقه المشروعة وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني، وعاصمتها القدس، وتأكيد بطلان كافة إجراءات الحكومة الإسرائيلية لتغيير الطبيعة الجغرافية والسكانية لمدينة القدس وفقا لقرارات مجلس الأمن؛ وتحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الأمم المتحدة، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) لعام ١٩٤٨ الخاص بحق العودة أو التعويض، مع رفض حل قضية اللاجئين عن طريق توطينهم خارج فلسطين؛ ودعوة المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماته تجاه عملية التنمية والإعمار في الأراضي الفلسطينية لما لذلك من انعكاسات إيجابية على عملية السلام في المنطقة، والعمل على إنجاح الاحتفالات الفلسطينية "بيت لحم ٢٠٠٠" بمناسبة مرور ألفي عام على مولد سيدنا المسيح عليه السلام.

وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي يعتبر المستوطنات غير شرعية ويطالب بتفكيك القائم منها؛ والتأكيد على ضرورة الاحترام الكامل لاتفاقية جنيف الرابعة، وضرورة الوقف الفوري لكافة الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام الاتفاقية، وكذلك متابعة نتائج مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، والتأكيد على إعادة عقد المؤتمر في حالة استمرار الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام الاتفاقية، وخاصة ممارسات الاستعمار الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛ وتأييد الشقيقة سوريا في المطالبة باستئناف المفاوضات على المسارين السوري واللبناني من النقطة التي توقفت عندها، وبضرورة الانسحاب الإسرائيلي الكامل من هضبة الجولان إلى حدود الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، ومن جنوب لبنان وبقاعه الغربي.

في إطار التعاون القائم بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، تتضافر جهودهما لحل العديد من القضايا ذات الأهمية لمنطقتنا العربية. ونحن نتطلع إلى أن تثمر هذه الجهود في الفترة القادمة تحقيق أهداف وآمال دول وشعوب المنطقة، ومن بينها: مشاركة فلسطين كدولة كاملة العضوية في دورة الجمعية العامة القادمة الخامسة والخمسين؛ والتوصل إلى رفع كامل للجزاءات المفروضة على الشعبين الشقيقين الليبي والعراقي وفقا لقرارات الشرعية الدولية؛ وإعادة السلام والاستقرار إلى ربوع الصومال وجزر القمر؛ واستعادة دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة على جزرها الثلاث المحتلة في الخليج العربي؛ وجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها السلاح النووي.

ونود التأكيد في هذا السياق على أن تنامي الدور الذي تضطلع به جامعة الدول العربية في مساندة جهود الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين، بل واعتماد المنظمة العالمية على المنظمة الإقليمية العربية في العديد من هذه الأنشطة، إنما يُحتمان اعتراف دولة المقر بها ومنحها الصفة الدبلوماسية أسوة بعدد من المنظمات الإقليمية الأخرى التي تعمل وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق. ولا شك أن الاعتراف بهذه الصفة الدبلوماسية لها ولغيرها من المنظمات، كمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية سوف يدعم من إمكانيات بعثاتها، وييسر مهامها، ويذلل العديد من العقبات العملية التي تواجهها في ممارسة مسؤولياتها.

نود ختاما أن نعيد التأكيد على دعم جامعة الدول العربية الكامل لمنظمة الأمم المتحدة، انطلاقا من إيمانها الراسخ والتزامها المطلق بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه السامية. كما نؤكد حرص الجامعة على مواصلة التعاون المثمر البنّاء مع الأمم المتحدة في كافة المجالات خدمة لقضايانا المشتركة وهي القضايا التي يتناولها مشروع القرار المطروح أمامكم اليوم.

وإن التوافق الذي ظل يحظى به مشروع قرار التعاون حتى الآن، إنما يعد اعترافا إجماعيا من قِبل الجمعية العامة بإيجابية هذا التعاون وفعاليته. بل إن مثل هذا التوافق يرسخ اعتقادنا بإمكانية تحقيقه بالنسبة للقرارات الأخرى المتعلقة بقضايا منطقة الشرق الأوسط، وذلك استنادا إلى شرعية المواقف العربية وعدالة مطالب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة في إطار هذا البند.

وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/54/L.14. وأود أن أبلغ الأعضاء أن جزر القمر والعراق أصبحتا مشاركتين إضافيتين في تقديم مشروع القرار.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.14؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.14 (القرار ٩/٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل الذي يرغب في شرح موقفه من القرار المتخذ توا.

هل لي أن أذكّر الأعضاء بأن مدة شرح المواقف تقتصر على ١٠ دقائق؟

السيد جيلون (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): انضم وفد إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار للمرة السادسة على التوالي. وفي قيامنا بذلك، كنا نهتدي بالرغبة في التوصل إلى سلام مع جيراننا، وهم جميعا أعضاء في جامعة الدول العربية.

لقد أحرز الآن تقدم ملحوظ على المسار الإسرائيلي - الفلسطيني. ونشهد أملا جديدا في إحراز تقدم على المسار السوري أيضا. ورغم كل الشيء، فإن عملية السلام التي بدأت في مدريد في عام ١٩٩١، كانت تستند إلى مسارين: المسارات الثنائية بين إسرائيل وجيرانها، والمسارات المتعددة الأطراف. ونحن ندعو جيراننا إلى اغتنام الفرصة لكي يسارعوا باستئناف المسارات المتعددة الأطراف، حتى لا نخسر الزخم الدبلوماسي الموجود حاليا ونضيع فرصة جلب ثمار السلم إلى شعوبنا. فالتردد وفرض شروط مسبقة لا يخدمان مصالح أحد؛ أما الحوار وجها لوجه والتعاون فهما لصالح كل الأطراف في المنطقة.

وإسرائيل تؤيد التعاون بين الأمم المتحدة ومختلف المنظمات الإقليمية، بما فيها جامعة الدول العربية. فالواقع، أن هذا التعاون يستند إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومن المؤسف أن إسرائيل هي وحدها التي ما زالت مستبعدة من المجموعة الإقليمية الملائمة لموقعها الجغرافي؛ بسبب المعارضة السياسية لبعض الدول الأعضاء. وإسرائيل تدعو الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى احترام حق إسرائيل المتساوي في المشاركة في مجموعة الدول الآسيوية. وحقيقة أن إسرائيل هي وحدها التي ما زالت حتى الآن محرومة من الانضمام إلى عضوية أية مجموعة إقليمية، تتعارض بشكل مباشر مع التزام الأمم المتحدة المعلن بالمساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، المكرسة في الميثاق.

هذا هو أول قرار تعتمده الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن مسألة تتصل بالشرق الأوسط. ويسعدنا أن القرار اعتمد بتوافق الآراء.

وعليه، نغتنم هذه الفرصة - وبخاصة بعد أن استمعنا إلى المتكلم السابق - لكي نوصي بأن تمارس كل الأطراف في عملية السلام ضبط النفس في اللهجة المستخدمة في القرارات التي تعرض علينا وفي كل البيانات ذات الصلة. فلا يمكننا بناء الثقة في الشرق الأوسط بالخوض في مناقشات جدلية في نيويورك. وعملية السلام، بحكم طبيعتها، عملية ثنائية بين أطراف، ومن المؤكد أن استخدام الألفاظ الطنانة الملتهبة في المحافل الدولية إنما ينتمي إلى حقبة أخرى.

ونأسف أن نضطر إلى ترديد نداء مماثل جدا لنداء العام الماضي. ويرجع ذلك إلى إخفاق هذا المحفل في التعبير عن التغييرات الموضوعية التي تستجد على أرض الواقع. ونتطلع إلى اليوم الذي يكون فيه المناخ السائد في الأمم المتحدة مواكبا لحقيقة أن عملية سلام حقيقية قد أطلقت وأن كل الأطراف تمضي قُدما على طريق التقدم والمصالحة.

وإذا ما عقدت الدول المشاركة في عملية السلام العزم على أن تهيئ، بالكلمة والفعل، جوا من التعاون والنمو في المنطقة، فسيكون بإمكانها أن تحول أمل اليوم إلى واقع الغد. فلنأمل ألا تفوتها هذه الفرصة التاريخية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال

منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

مشروع القرار (A/54/L.15)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل أنغولا ليعرض مشروع القرار (A/54/L.15).

السيد فان دونم "مبيندا" (أنغولا) (تكلم بالانكليزية): بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر وافق مكتب الجمعية العامة على الطلب الذي تقدمت به جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في هذه الدورة بند جديد بشأن منح جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

واليوم أتكلم بالنيابة عن أنغولا والبرازيل والبرتغال والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق، بصفتي رئيسا لمجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، لأقترح على هذه الهيئة الموقرة أن تعتمد مشروع القرار A/54/L.15، الذي يدعو جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب، ويطلب من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار.

في الوثيقة A/54/232 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عممت مذكرة إيضاحية تشرح تاريخ جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية منذ نشأتها في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦، كهيئة حكومية دولية للبلدان الناطقة بالبرتغالية، استجابة لتطلعات ونداءات ما يقرب من ٢٠٠ مليون نسمة ينظرون إلى اللغة البرتغالية لا كوسيلة للاتصال فحسب، بل أيضا كتراث تاريخي مشترك ظلت تثريه العلاقة الودية التي تربط بين تلك البلدان عبر القرون.

وهذه الجماعة، التي أنشأها رؤساء دول وحكومات البلدان السبعة الناطقة بالبرتغالية، عقدت عزمها على بلوغ الأهداف التالية: المساهمة في تعزيز الروابط الإنسانية والتضامن والأخوة بين جميع الشعوب التي تمثل اللغة البرتغالية إحدى دعائم هويتها الخاصة؛ والتشجيع على نشر وإثراء اللغة البرتغالية؛ والنهوض بالتبادل الثقافي، ونشر الإبداع الفكري والفني في إطار اللغة البرتغالية؛ والسعي في بعض البلدان الأعضاء إلى إرساء أشكال ملموسة للتعاون بين اللغة البرتغالية وغيرها من اللغات الوطنية في ميادين البحث والارتقاء؛ وتوسيع نطاق التعاون بين البلدان الأعضاء في ميدان العمل السياسي والدبلوماسي المتضافر ولا سيما في إطار المنظمات الدولية، كيما تكون وبصورة متزايدة أقوى تعبيرا عن مصالحها وحاجاتها المشتركة داخل المجتمع الدولي؛ وتطوير التعاون في مجال الاقتصاد والمشاريع التجارية فيما بين البلدان الأعضاء؛ وتعبئة الجهود والموارد الداخلية والخارجية الرامية إلى المساعدة في برامج التعمير والإصلاح، وكذلك المساعدة في تقديم المعونة الإنسانية وإجراءات الطوارئ في البلدان الأعضاء.

ومن بين أهداف جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أيضا، تعزيز التعاون في المجالات الآتية: الحفاظ على البيئة؛ وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الطفل؛ وتعزيز الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة؛ والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب.

وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية متفتحة جدا فيما يتعلق بالتنوع الوطني والغنى الثقافي فيما بين دولها الأعضاء التي تنتمي أيضا إلى عدد وافر من الهيئات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف. وبعض بلداننا أعضاء أيضا في منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والكومنولث والمنظمة الدولية للفرانكفونية. ونتمنى بحرارة أن تنضم تيمور

الشرقية، في مطلع الألفية الجديدة، إلى جماعتنا كبلد آسيوي مستقل ومندمج بمعنى الكلمة في منطقته الإقليمية.

وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية إذ تدرك الواقع الثقافي الذي يضفي على أعضائها هوية خاصة بهم، كان المقصود بها أيضا أن تكون جسرا بين المناطق الجغرافية المختلفة التي تنتمي إليها دولها الأعضاء. وبتشكيل رابطة تضمها، فإنها ترغب في تعزيز السلم والديمقراطية وسيادة القانون والتنمية والعدالة الاجتماعية واحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وبهذا فإنها تسعى في الوقت ذاته إلى تعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ نشأة جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، وهي تلتمس التعاون الكفؤ والبنّاء مع الأمم المتحدة ومع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة. وهو ما يتجلى في سياق البحث عن حلول للحرب في أنغولا، وفي الأزمة الأخيرة في غينيا - بيساو، وفي عملية تقرير المصير في تيمور الشرقية. ففيما يتعلق بالحالة في غينيا - بيساو تجدر الإشارة إلى أن العمل المنسق بين جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أسهم كثيرا في إعادة إرساء السلم في ذلك البلد العضو. كما شاركت جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية في المائدة المستديرة التي عقدت تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تنسيق المساعدة التي تمس الحاجة إليها في عملية تعمير غينيا - بيساو. وتتخذ جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أيضا الخطوات اللازمة للتعاون في تعمير تيمور الشرقية.

وإدراكا منا للفوائد التي يمكن أن تتأتى من علاقة أوثق بالأمم المتحدة، قرر مجلس وزراء جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، في اجتماعه الذي عقد في برايا بالرأس الأخضر، في تموز/يوليه ١٩٩٨، أن تتخذ الجماعة الخطوات اللازمة لكي تُمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وتأمل الدول السبع الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية أن تحول الجمعية العامة مسعانا إلى حقيقة، باعتماد مشروع القرار A/54/L.15.

وأود أن أعلن أن البلدان التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: البرازيل والبرتغال والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/54/L.15.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/54/L.15؟

اعتمد مشروع القرار A/54/L.15 (القرار ٥٤/١٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد سواريس (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أعرب عن تقدير الدول السبع الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية - أنغولا، والبرازيل، والبرتغال، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق - لأعضاء الأمم المتحدة الـ ١٨١ الآخرين على قبولهم طلب منح المجموعة مركز المراقب في الجمعية العامة.

إن مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ليست غريبة على هذه القاعة. فقبل عامين، في يوم الأمم المتحدة، قدم ثلاثة من نجوم الموسيقى الناطقين باللغة البرتغالية - تيتو باريس من الرأس الأخضر، ودولسي بونتيس من البرتغال، وكارلنيهوس براون من البرازيل - عرضا باسم المجموعة الناطقة بالبرتغالية،

وفي تلك المناسبة، بعث رئيس البرازيل، فيرناندو إرنيكو كوردوسو، برسالة يقول فيها إن مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية ينبغي النظر إليها باعتبارها امتدادا للشخصية الدولية لدولها الأعضاء السبع، الأمر الذي يجسد إرثها التاريخي المشترك في الوقت الحاضر في شكل عمل سياسي مشترك وسعي نحو التعاون.

ومجموعتنا التي تجمع بين شعوب من أفريقيا، وأمريكا، وأوروبا، وعما قريب آسيا، مجموعة تستلهم المبادئ الديمقراطية. وكما قال الممثل الدائم لأنغولا، فإن النظم الأساسية للمجموعة تؤكد من جديد المُثُل العليا للتعاون المعرب عنه في ميثاق سان فرانسيسكو. ومن ثم فإن مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية قد تأسست في ضوء قيم السلام، والديمقراطية، وحكم القانون، وحقوق الإنسان، والتنمية والعدالة الاجتماعية، وهي تأخذ في الاعتبار مبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية واحترام سلامتها الإقليمية.

ولا تشاطر الأهداف الرئيسية للمجموعة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة فحسب، ولكن القيم التي تشكّل إطار مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية تتماشى أيضا مع مبادئ هذه المنظمة العالمية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠.